

Distr.: General
13 June 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقاريرين الدورين الرابع والخامس

جمهورية مولدوفا*

مسائل عامة

١ - نظراً لتحسن نظام جمع الإحصاءات وتحليلها، وافقت اللجنة الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على مؤشرات التنمية المراعية للاعتبارات الجنسانية، التي تمثل أداة عمل مفيدة للإحصائيين يستعملونها على الصعيدين الوطني والمحلي في عملية وضع السياسات العامة وتنفيذها وتقييمها. وقد صُنفت المؤشرات الأولية والثانوية وفقاً للمجالات المواضيعية المشمولة بالبرنامج الوطني لضمان المساواة بين الجنسين (التوظيف والهجرة، والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية، واشتراك المرأة في صنع القرار، والحماية الاجتماعية والأسرة، والرعاية الصحية، والتعليم، ومكافحة العنف والاتجار بالبشر، ومستويات الوعي العام، ودور وسائط الاتصال الجماهيري). واتسمت عملية إعداد المؤشرات بطابعها التشاركي، ونفذت في حلقات عمل لمنسقي الشؤون الجنسانية في الإدارة العامة المركزية فضلاً عن ممثلين للسلطات الإقليمية (الجهوية) المعنية بالمساعدات الاجتماعية. وقد عُرضت مجموعة المؤشرات الإنمائية المنسقة وأُجيزت في اجتماع اللجنة الحكومية المعنية بالمساواة بين المرأة والرجل المعقود في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250713 230713 13-36251X (A)



وفي نطاق مشروع "تعزيز النظام الإحصائي الوطني"، قام المكتب الوطني للإحصاء، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بإعداد ونشر طبعة ٢٠١٢ من منشور "المرأة والرجل في جمهورية مولدوفا: تحليل من منظور إقليمي (جهوي)". ويغطي التحليل ١١ فصلاً، تشمل القطاعات العامة والاجتماعية الرئيسية، وهو يوفر بيانات إحصائية موزعة حسب نوع الجنس. وفي إطار المشروع السالف الذكر أعدت ونشرت أيضاً في عام ٢٠١١ الدراسة المعنونة "العنف ضد المرأة في الأسرة" (انظر المرفق).

الاتجار بالبشر

وفقاً لبيانات وزارة الشؤون الداخلية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢، سُجل ما يلي:

١٥١ جناية اتجار بالبشر، وبلغ عدد الضحايا المحددة هوياتهم ٢٦٦ شخصاً، وانطوت على ما يلي:

بُعد جنساني

- نحو ٦٥ في المائة من المجني عليهم نساء (عددهن ١٧٤) و ٣٥ في المائة رجال (عددهم ٩٢)؛


الغرض من الاتجار

- ١٢٦ ضحية جرى استغلالها جنسياً (١٠٠ في المائة نساء)؛
- ١٢٦ ضحية جرى استغلالها في العمل (٣٧ امرأة و ٨٩ رجلاً)؛
- ١٣ ضحية جرى استغلالها في التسول (ست نساء وسبعة رجال)؛

بلد المقصد حسب عدد الضحايا المحددة هوياتهم

- الاستغلال الجنسي؛
- الاستغلال في العمل؛
- التسول؛
- بغرض نزع الأعضاء.


بلد المقصد وفقاً لعدد الضحايا المحددة هوياتهم



النساء ذوات الإعاقة

صدّقت جمهورية مولدوفا في عام ٢٠١٠ على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبذلك أكدت من جديد الأهمية الشديدة التي توليها الحكومة لتحقيق معايير أفضل فيما يختص بالإدماج، وضمان الحقوق المتساوية والحياة الطيبة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيهم النساء.

وفي كل سنة، تقرر اللجنة الطبية المتخصصة في أبحاث الحيوية درجة العجز لنحو ١٣ ٠٠٠ شخص بلغوا السادسة عشر من العمر أو تجاوزوها، وقد سلم بعجز ٣٧٢,٨ شخصاً في المتوسط لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص وأولئك ثبت للمرة الأولى عجزهم. والإصابة بالعجز الأولي معدلها أعلى كثيراً بالنسبة للرجال - وهو ٤٦٥,٧ شخصاً لكل ١٠٠ ألف رجل مقابل ٢٨٦,٩ شخصاً لكل ١٠٠ ألف امرأة. إلا أن العجز الأولي في صفوف النساء قد نقص مؤخراً بالمقارنة بعام ٢٠٠٦، بينما ظل معدله مرتفعاً بالنسبة للرجال. وعلى الصعيد الإقليمي، نجد المعدل الأعلى للإصابة بالعجز الأولي لدى سكان غاغوزيا، التي هي وحدة إقليمية مستقلة ذاتياً، حيث يعاني ٥٣٢,١ شخصاً من كل ١٠٠ ألف شخص من العجز الأولي بالمقارنة بـ ٣٠١,١ شخص في بلدية شيزينو.



وللبيانات الإحصائية الموزعة حسب الجنس أهمية شديدة في عملية إعداد السياسات العامة. ولذلك، يبدأ إعداد الأنظمة، بادئ ذي بدء، بإعداد تحليل للوضع السابق؛ ويتمثل أحد أهدافه في دراسة المشكلة استناداً إلى الدراسات، وتقارير الرصد، والبحوث، والبيانات الإحصائية المتاحة في ذلك المجال. وفي هذا الصدد، فإن البيانات الإحصائية مصادر هامة تشكل الأساس للبرهنة على صحة السياسة، إذ تستخدم لتحليل الحالة الراهنة وللتعرف على المسائل الرئيسية وإعداد مؤشرات تقدم معينة، وما إلى ذلك.

وفيما يختص بالنساء العجريات هناك إجراءات معينة تستهدف معالجة حالة هؤلاء النساء وتتضمنها خطة العمل الوطنية لدعم العجرات الموضوعة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، التي تعتبر استراتيجية مراعية للاعتبارات الجنسانية. وهي تقضي بإعداد خرائط لتسجيل السكان العجرات وما هو قائم من خدمات طبية واجتماعية، بما في ذلك التوزيع حسب الجنس، وإعداد تحليل/بحث كمي وكيفي موزع حسب الجنس في مجالات التعليم، والحماية الاجتماعية، والصحة، وما إلى ذلك. ولذلك، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٣ التقرير المتعلق برسم خرائط للمجليات ذات الوجود السكاني العجري الكثيف، وذلك التقرير يورد

بيانات موزعة. وقد أعدت دراسة منفصلة بشأن حالة النساء العجريات، وذلك بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مولدوفا، بعد التشاور مع السلطات الوطنية المعنية، ومنظمات غير حكومية عجزية ومجالس الإدارة العامة المحلية.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢ - في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، اعتمد القانون رقم ١٢١ المتعلق بضمان المساواة. والغرض من هذا القانون هو منع التمييز ومكافحته وضمان تكافؤ الفرص وتكافؤ المعاملة لكافة الأشخاص في جمهورية مولدوفا في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة بصرف النظر عن العرق أو اللون أو القومية أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو المعتقدات أو الجنس أو العمر أو العجز أو الرأي أو الانتماء السياسي أو غير ذلك من المعايير المماثلة. وجدير بالملاحظة أيضاً أن القانون يشمل المسؤولية عن أعمال التمييز. فوفقاً للمادة ١٧، تخضع أعمال التمييز للتشريعات التأديبية والمدنية والإدارية والجنائية السارية. ولذلك، فإن أحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٥ المتعلق بضمان تكافؤ الفرص للنساء والرجال، عن طريق التعديلات المدخلة، قد اكتسبت معنى قابلاً للتطبيق.

كما ينص الفصل الثالث من القانون رقم ١٢١ على الإطار المؤسسي لمنع التمييز ومكافحته ولضمان تكافؤ الفرص. ولذلك، فإن المستهدفين بالقانون الذين يملكون صلاحيات فيما يختص بمنع التمييز ومكافحته وبضمان تكافؤ الفرص هم:

(أ) المجلس المعني بمنع التمييز ومكافحته وبضمان تكافؤ الفرص؛

(ب) السلطات العامة؛

(ج) المحاكم.

وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمد البرلمان القانون رقم ٢٨٩ المتعلق بنشاط المجلس المعني بمنع التمييز ومكافحته وبضمان المساواة. وإلى جانب لائحة مجلس المساواة، اعتمدت تعديلات على التشريعات المتصلة به التي من قبيل القانون الجنائي، وقانون المخالفات، وقانون الخدمة العامة، وما إلى ذلك. وقد نص على المسؤولية الإدارية والجنائية عن أعمال التمييز، بما فيه التمييز على أساس الجنس.

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتمد البرلمان قراراً بشأن إنشاء اللجنة المسؤولة عن تنظيم وإعداد المسابقة العامة لاختيار المرشحين لعضوية مجلس مكافحة التمييز.

وأعدت اللجنة قواعد المسابقة وأعلنت عن المسابقة^(١) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ومنذ ذلك الحين، نُظمت جولتان لاختيار مرشحين. واختارت اللجنة في المرحلة الأولى عضوتين من قائمة ضمت خمسة من مقدمي الطلبات (المحامية دينا - إيوانا سترايستينو وعالمه النفس أوكسانا غومنايا) وثلاثة أعضاء جدد كانوا ضمن تسعة من مقدمي الطلبات وافق عليهم البرلمان في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (أندريه بريغيدين، ولوتشيا غافريليتا، وإيان فلدمان). وهكذا اكتمل تشكيل المجلس، الذي سيجتمع قريباً ليضع استراتيجية النشاط ولينتخب رئيس المؤسسة.

وفي الوقت نفسه، ينص القانون رقم ١٢١ على الحق في حماية ضحايا التمييز. إذ يحق لأي شخص يعتبر ضحية من ضحايا التمييز أن يقيم الدعوى أمام المحكمة ويطلب ما يلي:

- إثبات الاعتداء على حقه؛
 - منع أي اعتداء آخر على حقوقه؛
 - استعادة الحالة السابقة للاعتداء على حقوقه؛
 - جبر الضرر المادي والأدبي الذي لحق به، فضلاً عن تسديد ما تكبده من تكاليف متعلقة بمثوله أمام المحكمة؛
 - إعلان عدم قانونية الفعل الذي أدى إلى التمييز ضده.
- كما يمكن أن تقيم النقابات أو المنظمات المجتمعية العاملة في حقل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الدعوى أمام المحكمة لحماية من يُعتبرون ضحايا للتمييز.

بالإشارة إلى المواءمة بين التشريعات الوطنية وأحكام القانون رقم ٥ - سادس عشر المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦

في عام ٢٠١٢، أعد مشروع القانون الهادف إلى المواءمة بين التشريع الوطني وأحكام القانون رقم ٥ وقدم إلى الحكومة للموافقة عليه. وهو حالياً في المرحلة النهائية من مراحل الموافقة الحكومية وسيُرسَل إلى البرلمان لدراسته.

وقد جرت المواءمة بين أحكام مشروع القانون وتوصيات مجلس أوروبا، وهي تقترح تعديل القوانين التالية:

(١) <http://parlament.md/Actualitate/Noutati/tabid/89/NewsId/690/Default.aspx>

- اقترح إدراج إجراء إيجابي، يكفل معدل اشتراك أدنى قدره ٤٠ في المائة لكلا الجنسين، في القانون رقم ٦٤ - ثاني عشر المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ المتعلق بالحكومة، وذلك لضمان تعزيز مشاركة المرأة على نحو فعال في مؤسسات صنع القرار والمؤسسات النيابية العامة. ومن المرتأى أيضاً تعزيز صلاحيات الحكومة فيما يتعلق بدور المعزز المنسق للسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية.
- تقضي تعديلات قانون الصحافة رقم ٢٤٣ - ثالث عشر المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بأن تستخدم الدوريات ووكالات الأنباء لغة خالية من التعصب الجنسي وأن تعرض لأحوال المرأة والرجل بمنطق المساواة بينهما في الحقوق في مجالات الحياة العامة والخاصة.
- يذكر القانون رقم ٢٧١ - ثالث عشر المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ المتعلق بالحماية المدنية أن الحاجة تدعو إلى محو الأحكام الحمائية المناهضة للمرأة.
- يقضي القانون رقم ٤١١ - ثالث عشر المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ المتعلق بحماية الصحة بتمتع المرأة والرجل بفرص متكافئة لبلوغ الحد الأقصى من الإمكانيات المتاحة لهما في المجال الصحي، بوسائل تشمل إمكانية الحصول على قدم المساواة على خدمات الرعاية الصحية وجودة هذه الخدمات.
- استُكمل قانون التعليم رقم ٥٤٧ - ثالث عشر المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بأحكام خاصة تكفل التطوير والرصد للمناهج التعليمية، ومحتوى المواد الدراسية، ومعايير التعليم وموارده، وتنظيم عملية التعليم بما يتماشى ومبدأ المساواة بين المرأة والرجل. ومن المقترح أيضاً تعزيز تولي المرأة والرجل على قدم المساواة وظائف التدريس والوظائف العلمية في منظومة التعليم والعلوم.
- سعياً إلى تعزيز الآلية المؤسسية، اقترح تعديل القانون رقم ٧٧٩ - ثالث عشر المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ المتعلق باعتماد لائحة البرلمان، وبالتالي يُنص في المادتين ١٢ و ١٦ على ضمان التمثيل العادل والتكافؤ للمرأة والرجل في تكوين المكتب الدائم واللجان الدائمة.
- اقترح إدخال تعديلات على القانون رقم ١٠٣٦ - ثالث عشر المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بنظام السجون في سياق استبعاد أساليب التعبير المخالفة لشروط توفير ضرورات الحياة للنساء والرجال.

- اقتراحات بتعديل القانون رقم ١٢٢٧ - ثالث عشر المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلق بصناعة الإعلان تشير إلى تحريم الإعلان القائم على التمييز الناجم عن التحيز الجنسي.
- تماشياً الإضافات المقترح إدخالها على قانون الانتخابات رقم ١٣٨١ - ثالث عشر المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٤)؛ وتوصيات خبراء مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تشير إلى كفالة تكافؤ الفرص للمرأة والرجل لا من الناحية القانونية وحدها بل في الواقع أيضاً باستخدام تدابير خاصة. وهي تقضي بإدراج بُعد جنساني في تنظيم الحملات الانتخابية وتسييرها لإجراء الانتخابات على الصعيد القومي أو الصعيد المحلي، والمداومة على رصد التقدم المحرز سعياً إلى تحقيق التوازن الجنساني في القوائم الانتخابية وغير ذلك من عمليات اختيار المرشحين، وحملات الإعلام والتوعية لعامة الجمهور فيما يختص بتوازن اشتراك النساء والرجال على جميع مستويات الحياة السياسية والحياة العامة.
- نظراً لدور النقابات العمالية في حماية الحقوق والمصالح المهنية والاقتصادية والعمالية والاجتماعية، الجماعية والفردية، لأعضائها، يُقترح إدخال تعديل على قانون نقابات العمال رقم ١١٢٩ - رابع عشر المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ يدعم الحقوق الأساسية لأعضاء النقابات العمالية والشريحة المتصلة بمجال المساواة بين الجنسين.
- اقترح استكمال الفقرة ١ من المادة ٧٤ من قانون الأسرة رقم ١٣١٦ - رابع عشر المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بأحكام تكفل التقيد بمبدأي التضامن والإنصاف الاجتماعي في السياسات الموضوعة المتعلقة بمراعاة حقوق الطفل التي تحظى بأولوية متقدمة في البلد.
- على نحو صريح، تدرج في تعديلات القانون رقم ١٤٠ - خامس عشر المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بالتفتيش العمالي ممارسة التفتيش العمالي للرقابة على تقيد أصحاب العمل بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، الأمر الذي من شأنه أن يحسن تطبيق المبدأ المذكور.
- ينص القانون الجنائي رقم ٩٨٥ - خامس عشر المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على المساواة أمام القانون والمسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم،

ويُقترح في هذا السياق تعديل المادة ١٥٩ من القانون الجنائي التي تتضمن تلميحاتاً مباشراً فيما يختص بحماية الحقوق الإنجابية للمرأة.

- تشدد المقترحات المقدمة لاستكمال المادتين ٥ و ٩ من قانون العمل رقم ١٥٤ - خامس عشر على التقييد بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في سوق العمل. واهتداءً بأحكام التوصية رقم 5 (96) R الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن التوفيق بين العمل والحياة العائلية، ونتائج الدراسات الاجتماعية التي أجريت في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي جرى التركيز عليها، يُقترح إدراج الإجازة الأبوية، عملاً على تعزيز التوزيع العادل للأدوار بين المرأة والرجل في الحياة العامة والخاصة، فضلاً عن مبدأ تقاسم المسؤولية الوالدية. ومن شأن الاقتراح المقدم بشأن المادة ٣٢٩ أن يوسع نطاق المشمولين بالتعويض عن الضرر الذي يذفعه صاحب العمل لكي تدرج فيهم فئة المستخدمين الذين يتعرضون للتمييز في مكان العمل.
- تكفل التعديلات المقترحة إدخالها علي القانون رقم ٤١٢ - خامس عشر المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالإحصاءات الرسمية التوافق مع التعليقات الختامية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٥ - سادس عشر، التي تدمج اختصاص جمع وتجهيز وتعميم معلومات المكتب الوطني للإحصاء الموزعة حسب الجنس وتنص صراحة على التزامات سلطات الإدارة العامة المركزية والمحلية والأحزاب وغير ذلك من المنظمات الاجتماعية - السياسية والكيانات القانونية والأشخاص الطبيعيين، الذين يمارسون أنشطة في مجال الأعمال الحرة.
- تشمل تعديلات القانون رقم ٥ - سادس عشر المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بضمان تكافؤ الفرص للمرأة والرجل تعاريف جديدة، وتحديد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، والمراجعة المراعية للاعتبارات الجنسانية، والتحرير على التمييز على أساس الجنس، والإيذاء، والتمييز القائم على الارتباط على أساس الجنس، والتحرش، والمجلس التنسيقي الجنساني؛ وإدراج العمل الإيجابي لضمان معدل أعلى لتمثيل النساء في أجهزة صنع القرار - لتوفير حصة مشاركة دنيا لكلا الجنسين قدرها ٤٠ في المائة فيما يختص بشغل المناصب العامة على الصعيدين المركزي والمحلي؛ وتشجيع النساء على الاشتراك في الحياة السياسية؛ وتحسين الآلية المؤسسية على الصعيدين الوطني والمحلي بتقوية الصلات المؤسسية القائمة - إنشاء مجلس تنسيقي جنساني في إطار الإدارة العامة المركزية. وأدخلت إضافات بالإشارة إلى

التزامات أصحاب العمل التي تجبرهم على ضمان علم المستخدمين كافة بمخاطر أعمال التمييز والتحرش الجنسي في مكان العمل. وجرى تحسين آلية الإبلاغ عن المساواة بين الجنسين بُنيت صلاحيات السلطات المركزية والمحلية تفصيلاً. وجرت موافقة الآلية المؤسسية المسؤولة عن معالجة حالات التمييز على أساس الجنس مع أحكام القانون رقم ١٢١ المتعلق بضمان المساواة.

- وتقضي التعديلات المقترح إدخالها على قانون البث الإذاعي رقم ٢٦٠ - خامس عشر المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتعريف الإعلان القائم على التمييز الناجم عن التحيز الجنسي وإدراج مبادئ توجيهية معينة بشأن ضمان التقيد بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وإذ وضعت في الحسبان التوصيات الواردة في التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الموجهة إلى جمهورية مولدوفا عام ٢٠٠٦ فيما يختص بتعزيز الآلية المؤسسية المحلية، اقترح إدخال تعديلات على القانون رقم ٣٤٦ - خامس عشر المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بإدارة العامة ضماناً لتنفيذ السياسات ورصدها وتنسيقها على الصعيد المحلي.
- وتعزز تعديلات القانون رقم ١٧٠ - خامس عشر المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بوضع ضباط الأمن والاستخبارات حق كلا الجنسين في التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، باستبعاد أي تمييز فيما يختص بمشاركة النساء في كل من الخدمتين الأمنية والاستخباراتية.
- ولتحقيق الأهداف المحددة المتصلة بتوازن مشاركة المرأة والرجل في الحياة السياسية، تنسم تعديلات القانون رقم ٢٩٤ - سادس عشر المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالأحزاب السياسية بأهميتها الخاصة.
- وفيما يختص بقانون المخالفات رقم ٢١٨ - سادس عشر المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اقترحت قاعدة تقضي بمعاينة من يصنع إعلانات متحيزة جنسياً، وبذلك تكفل الموازنة مع التعديلات المدخلة على القانون رقم ١٢٢٧ - ثالث عشر المتعلق بصناعة الإعلان والمؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.
- وانطوى القانون رقم ١٩٩ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بحالة الأشخاص شاغلي الوظائف السامية العامة على إجراء إيجابي - يتمثل في حد أدنى لمعدل الاشتراك قدره ٤٠ في المائة لكلا الجنسين ضماناً لتعزيز مشاركة المرأة مشاركة فعالة في صنع القرار وفي المؤسسات النيابية العامة. وقد وُضع التعديل على أساس المعايير الدولية السائدة في الميدان.

٣ - الدورات التدريبية

في عام ٢٠١٢، أعد المعهد الوطني للعدالة، بالتعاون مع مكتب المدعي العام ومركز مكافحة الاتجار بالبشر، المنهج الدراسي لحلقات تدريبية تركز على تصنيف الاتجار بالبشر، وتحسين التعاون من قبل الضحايا، وتقنيات إجراء المقابلات مع الضحايا وحماية الضحايا، وذلك لخدمة ممثلي الادعاء والقضاة وضباط الشرطة. واستناداً إلى هذا المنهج الدراسي، نُظمت خمس حلقات تدريبية لممثلي الادعاء وموظفي التحقيقات الجنائية والقضاة. وفي الوقت ذاته، نُظمت حلقة تدريبية لضباط الشرطة بشأن مسألي التسول والاتجار بالبشر لغرض التسول.

ولتوحيد قدرات الشرطة في مجال مكافحة العنف العائلي، استهلت وزارة الشؤون الداخلية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، الإجراء المتمثل في إنشاء منهج دراسي مواضيعي لرؤساء مراكز الشرطة ورؤساء شعب الشرطة بمعهد التعليم المهني المستمر والبحوث العلمية التطبيقية، بأكاديمية "ستيفان سيل مير". وفي هذا الصدد، أعد صندوق الأمم المتحدة للسكان دليلاً لطلاب أكاديمية "ستيفان سيل مير" بشأن تنفيذ التشريع المتعلق بمنع العنف العائلي ومكافحته، وهذا الدليل سيجري تنسيقه ثم نشره. وإضافة إلى ذلك، نُظمت في تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ دورات تدريبية للمدرّبين. وستتاح للمشاركين الذين تلقوا التدريب الفرصة لتعميم المعلومات على مرؤوسيههم ولضمان استدامة الحدث ونقل الدراية.

وشمل التدريب على أفضل ممارسات شرطة جمهورية مولدوفا للتصدي للعنف العائلي ما يلي:

- تدريب المدرّبين - وهذا نشاط استهلتته في عام ٢٠١٢ منظمة "محامون لأجل حقوق الإنسان (الولايات المتحدة)" بالاشتراك مع المركز النسوي المعني بالقانون (جمهورية مولدوفا) - وفي إطاره دُرّب ١٦ ضابط شرطة وسبعة من ممثلي المنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات لضحايا العنف العائلي.
- وبدورهم، سيقوم ضباط الشرطة الذين دُرّبوا على أفضل ممارسات التصدي للعنف العائلي بتدريب ٥٠٠ ضابط شرطة آخرين في شتّى أنحاء البلد في غضون عام ٢٠١٣.

وهذه التدريبات لضباط الشرطة جزء من جهد متعدد القطاعات يبذله البلد فيما يختص بالعنف العائلي. وقد نظمت عملية مماثلة لتدريب المدرّبين في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لصالح العاملين في الحقل الصحي.

وفي إطار مشروع "الدعم لإصلاح القطاع القضائي" نُظمت دورة تدريبية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لصالح نساء الفئات المهمشة، ومنهن النساء العجريات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ونساء الأقليات الدينية، والمهاجرات واللاجئات وعديمات الجنسية، والنساء المثليات جنسياً ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية، و/أو ممثلات الفئات المهمشة الأخرى.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤ - وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ - سادس عشر، أُنيطت بالسلطات التالية واجبات في مجال ضمان المساواة بين المرأة والرجل:

- (أ) اللجنة الحكومية للمساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ب) وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة (هيئة متخصصة)؛
 - (ج) الوزارات وغيرها من السلطات الإدارية المركزية (وحدات الشؤون الجنسانية)؛
 - (د) سلطات الإدارة العامة المحلية (وحدات الشؤون الجنسانية).
- وتتعرّز المبادرة الرامية إلى تقوية الآلية المؤسسية بإنشاء مجالس تنسيق الشؤون الجنسانية، وذلك بفضل مشروع القانون المتعلق بالمواطنة بين التشريعات الوطنية وأحكام القانون رقم ٥ - سادس عشر. ووفقاً لمشروع القانون (المذكور أيضاً في الإجابة رقم ٢)، تشمل واجبات مجلس تنسيق الشؤون الجنسانية ما يلي:

- رصد التقيد بالتشريع المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في نطاق السلطات العامة المركزية المتخصصة؛
- إجازة التقارير التي تعرضها وحدات الشؤون الجنسانية بشأن ضمان المساواة بين المرأة والرجل في مجال نشاط تلك الوحدات، وتقديم تلك التقارير بالطريقة التي حدتها السلطة المتخصصة؛
- دراسة حالات التمييز بسبب الجنس، وكذا التحرش الجنسي، على صعيد الفرع وفي إطار الهياكل اللامركزية، وتقديم مقترحات إلى رئيس المؤسسة بشأن إنهاء الأحوال المواتية للتمييز، والتعاون مع 'المجلس' لمنع التمييز والقضاء عليه وضمان

المساواة، بتقديم البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبها. وفي حالات فحص شكاوى التحرش الجنسي، تُرسل المواد المتجمعة إلى سلطات إنفاذ القانون المختصة؛

- ضمان توحيد معارف الموظفين العامين في الميدان الفرعي بشأن المسائل المتصلة بضمان المساواة بين المرأة والرجل، والإسهام في توحيد تلك المعارف.

وفي الوقت الحالي، تنشط مجالس الشؤون الجنسانية داخل وزارة الدفاع، ووزارة الاقتصاد، ووزارة المالية، ووزارة العدل، ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة. وإلى جانب مجالس الشؤون الجنسانية في المؤسسات المذكورة في التقرير، تتصرف السلطات العامة المركزية الأخرى في شؤون مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية، المأذون لها برصد التقييد بالتشريع المتعلق بالمساواة بين الجنسين فضلاً عن التعديلات الجديدة على القانون الهادفة إلى إضفاء طابع رسمي على نشاطها المضطلع به على الصعيد المحلي.

وإضافة إلى ذلك، ينص نفس مشروع القانون المتعلق بالمواءمة بين التشريع الوطني وأحكام القانون رقم ٥ - سادس عشر على إنشاء وحدات للشؤون الجنسانية على صعيد سلطات الإدارة العامة المحلية التي في المستوى الثاني (داخل أجهزة المقاطعات والمجالس البلدية ووحدة غاغوزيا الإقليمية المستقلة ذاتياً)، بينما تضطلع أمانات العُمديات بوظائف وحدات الشؤون الجنسانية على صعيد الإدارة العامة المحلية التي في المستوى الأول. أما مسؤولية ممارسة الإدارة العامة المحلية للصلاحيات المنشأة بمقتضى القانون، وتنفيذ نشاط وحدات الشؤون الجنسانية الفرعية بكفاءة، فإنها موكولة إلى رئيس المقاطعة والعُمد.

ويجري بانتظام تعزيز شبكة وحدات الشؤون الجنسانية على كل من الصعيد المركزي والصعيد المحلي بواسطة تدريبات معينة واجتماعات والإشراك في دورة وضع السياسات العامة. وتلك تشمل ما يلي:

- حلقات تدريب تُعقد تحت عنوان "تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات العامة"، وتضطلع بإقامتها وحدات الشؤون الجنسانية في الوزارات المختصة وغيرها من السلطات العامة المركزية، وذلك لتزويد تلك الوحدات بأدوات ومهارات ملموسة لتقييم السياسات القطاعية من منظور جنساني. (أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)؛

- حلقات عمل بشأن المساواة بين الجنسين، ونظام المساعدات الاجتماعية، وحماية الطفل، عقدت لصالح ممثلي الإدارة العامة المحلية، باشتراك الوكالات الإنمائية الإقليمية ومؤتمر سلطات مولدوفا المحلية. (أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)؛

- تدريبات بشأن استعمال المؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية وتقييم تلك المؤشرات.

وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، عُرض في اجتماع اللجنة الحكومية للمساواة بين المرأة والرجل مشروع مفهوم الميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية. ومن المقرر أن يخضع هذا المفهوم للتحليل والنقاش لتحديد رؤية مشتركة بشأن تنفيذه على الصعيد الوطني.

التدابير الخاصة المؤقتة

٥ - ضماناً لترقية النساء كي يشغلن مناصب صنع القرار، وللتوصل إلى تمثيل متوازن للنساء والرجال في المجال السياسي، يشمل مشروع القانون الجديد المتعلق بالمواطنة بين التشريع الوطني وأحكام القانون رقم ٥ - سادس عشر إجراءً إيجابياً يقضي بتحديد معدل أدنى لاشتراك كلا الجنسين قدره ٤٠ في المائة. وترتأي التعديلات نفسها أن يتضمن قانون الأحزاب السياسية شرطاً إلزامياً ينطبق على قائمة المرشحين للتسجيل كحزب، هو تمثيل النساء والرجال في قوائم المرشحين دون تمييز على أساس الجنس، بضمان أن يكون بين كل خمسة أشخاص في أي جزء من القائمة ما لا يقل عن شخصين من الجنس نفسه (انظر قائمة التعديلات الواردة في الإجابة رقم ٢ بهذه الوثيقة).

وهناك أيضاً في الوقت الراهن مشروع قانون وشيك هو مشروع القانون المتعلق بتعديل القوانين التشريعية واستكمالها، الذي يهدف إلى تعديل التشريع المتصل بتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية. وقد أعدت مشاريع التعديلات هذه في أعقاب مناقشات مستفيضة جرت في إطار فريق عامل أنشأته اللجنة المركزية للانتخابات، التي ضمت هيئات حكومية أخرى إلى جانب المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشركاء الإنمائيين الدوليين. وأحد معايير القانون التشريعي الواردة بشأن المخصصات الموجهة من ميزانية الدولة لتمويل الأحزاب السياسية هو توزيع ١٠ في المائة على الأحزاب السياسية التي تروج للنساء على قوائم مرشحيتها في الانتخابات البرلمانية، بالتناسب مع عدد المقاعد التي تحصل عليها المرشحات. وقد أشاد رأي مشترك بين اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (لجنة فينيسيا) ولجنة المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإنشاء تلك التعديلات حوافز مالية (وليس اشتراطات إلزامية أو جزاءات) للأحزاب التي تروج لاشتراك المرأة في صفوفها. ومثل هذه الحوافز لا يمكن اعتبارها تمييزية نظراً لشرط التدابير الخاصة المحددة بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٤) وما تورده توصية مجلس أوروبا 310(2003) المتعلقة بتوازن اشتراك المرأة والرجل في صنع القرار السياسي العام.

القوالب النمطية

٦ - مهرجان "الأسرة"

وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، جرت العادة منذ عام ٢٠٠٩ على الاحتفال سنوياً في بلدنا بمهرجان "الأسرة". وفي عام ٢٠١٠ وحده ضمت أحداث المهرجان نحو ٧٠.٠٠٠ مشترك، يمثلون عشر مناطق، وشملت توعية للجمهور بشأن قضايا من قبيل القيم الأسرية، وعدم التسامح مطلقاً مع العنف العائلي، وزيادة فاعلية اشتراك الرجل في رعاية الطفل وتحمل مسؤوليات الأسرة المعيشية، وما إلى ذلك. وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، نُظِم المهرجان على نطاق كبير - في ٢٠ و ٢١ منطقة، على التوالي. وقد نُظِمَت إجراءات عديدة على الصعيد المحلي، شملت على سبيل المثال اجتماع المائدة المستديرة المعقود تحت عنوان "مدرسة الآباء الشبان" في منطقة نيسبورني تعزيزاً للآباء المثاليين ولأهميتهم في تعليم الطفل وتنشئته، الأمر الذي يعزز مبدأ تقاسم المسؤولية بين المرأة والرجل في الأسرة، من أجل مكافحة المواقف التي تحصر المرأة في حدود الأدوار التقليدية.

وتتمثل الأهداف الكبرى لهذا الحدث فيما يلي:

- تعبئة جهود المجتمع المحلي لبناء علاقات أسرية سوية قائمة على الانسجام، ولدعم الأسر الضعيفة، وتغيير السلوكيات بالروح المستمدة من القيم الداعمة للأسرة، ألا وهي: الحب، والاحترام المتبادل، وتقاسم مسؤوليات الأسرة المعيشية على قدم المساواة، ومكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة والطفل والمسن، وما إلى ذلك؛
- توعية المجتمع والرأي العام وصناع السياسات بالمشكلات التي تواجه الأسرة اليوم، وتحديد الحلول العملية للتغلب عليها.

وجدير بالذكر أيضاً أن مشروع المقرر الحكومي المتعلق بالاحتفال بيوم الأسرة قد أُعد. وهذا المشروع يمر الآن بالمرحلة النهائية للموافقة عليه، وهو ينص على القيام سنوياً بإعداد خطة عمل تستهدف تشجيع تنظيم أنشطة دورية في هذا الصدد.

حملة "١٦ يوماً من الفعاليات ضد العنف الجنساني"

تؤيد جمهورية مولدوفا بقوة نطاق الحملة الدولية التي تنظم سنوياً في بلدنا بعنوان "١٦ يوماً من الفعاليات ضد العنف الجنساني"، وهي تعتقد أن من المتعين تطبيق استراتيجية من هذا القبيل على جميع الأصعدة، أي الصعيد الإقليمي والصعيد الوطني والصعيد المحلي، حتى تصل في نهاية المطاف إلى الأنثى التي يحتمل أن تكون ضحية. وتضم الحملة برنامجاً

حافلاً يشمل مؤتمرات صحفية، واجتماعات مائدة مستديرة، ومناقشات عامة، ومؤتمرات، وبرامج تلفزيونية وإذاعية بشأن حقوق الإنسان، ومعارض تتناول جميعها العنف الجنساني والعنف العائلي.

وفي عام ٢٠١٢، نظمت النسخة العاشرة من 'الحملة' تحت شعار "من السلام في المنزل إلى السلام في العالم" وذلك باستخدام أدوات مبتكرة، من قبيل المسرح الاجتماعي والاستعانة بأبطال أولمبيين لترويج رسالة عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الموجه ضد المرأة، وما إلى ذلك.

وفي عام ٢٠١٢، دُشن أيضاً إعلان خدمة عامة عنوانه "رياضيون ضد العنف" وهذا بمثابة فكرة مبتكرة لإشراك الرياضيين من أبناء مولدوفا في ترويج رسالة عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الموجه ضد المرأة.

وإضافة إلى ذلك، بدأت مؤخراً حملة "الرياضة ضد العنف"، التي تسعى لاستخدام الرياضة كمنطلق لإشراك الرجال في الترويج للقدوة الحسنة ولتعبئة جهود المجتمع لإدانة ذلك النوع من الانتهاك الفادح لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، روج المشاركون في المباراة النهائية لكأس مولدوفا البرتقالي (٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣) لشعار "الرجل الحق لا يضرب المرأة" عندما ارتدوا القمصان القصيرة الأكمام وقد حملت رسالة بذلك المعنى أثناء الجزء الاحتفالي من المباراة، المذاع باعتباره إعلان خدمة عامة مواضيعي، وهذا بالإضافة إلى وضع لافتتين وإعلان عن الحدث في بدء المباراة وأثناء المؤتمر الصحفي المخصص للحدث.

وفي الوقت نفسه، عُقد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، الموافق "اليوم الأوروبي لمناهضة الاتجار بالبشر"، اجتماع للفريق التنسيقي للأمانة الدائمة، وذلك لعرض استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالبشر في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦، المعتمدة من المفوضية الأوروبية في ١٩ حزيران/يونيه. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرضت سينما أوديون فيلماً تسجيلياً بعنوان "أناس جدد ومعاناة قديمة"، وهو فيلم يستند إلى شهادات حقيقية لضحايا الاتجار بالبشر والعنف العائلي. واجتذب الفيلم أكثر من ٣٠٠ مشترك وأعقبه نقاش أداره المنظمون وتناول العنف العائلي والاتجار بالبشر وما شابه ذلك.

وفي أثناء الاجتماع المواضيعي الذي نظمته، تحت عنوان "المساواة بين الجنسين ووسائل الإعلام"، وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تقرر تعميم الدليل الذي أعده مجلس أوروبا بعنوان "النساء والصحفيون أولاً" على السلطات العامة المناسبة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام من أجل دراسته وتنفيذ ما جاء به. وتقوم السلطات الوطنية حالياً بتعزيز مفهوم حدث يستهدف فرادى الصحفيين،

والهيئات الإعلامية، والخدمات الصحفية التابعة للمؤسسات العامة، وذلك لتزويد جميع الفاعلين بمزيد من المعرفة والفهم للمسائل الجنسانية التي يواجهونها في عملهم، ولتشجيع وسائط الإعلام على عرض صور موضوعية للمرأة وتساويها مع الرجل في الوضع والمسؤوليات في المجالين الخاص والعام. ومن المقرر تنظيم هذا الحدث بموجب شراكة مع منظمات دولية ومنظمات غير حكومية ذات صلة في الربع الثاني من عام ٢٠١٣.

واعتمدت ٨٤ مؤسسة ورابطة إعلامية ميثاق شرف الصحفيين في أيار/مايو ٢٠١١، وبذلك تعهدت علانية باحترام المبادئ الأخلاقية والمهنية. وقد وضع الميثاق في سياق برنامج دعم الديمقراطية المشترك بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي. وهو أداة مفيدة تتطلب من وسائط الاتصال الجماهيري مواءمة التعزيز والتطبيق الحازم (وهو متاح في

http://consiliuldepresa.md/fileadmin/fisiere/fisiere/Cod_deontologic_al_jurnalistului_din_Republica_.pdf).

وهناك مشروع اسمه "تنظيم وتيسير التقييم الذاتي لوسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية من حيث مراعاة البعد الجنساني" تنفذه حالياً رابطة الصحافة المستقلة، بمبادرة ودعم من قبل برنامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مولدوفا المعنون "التمكين الاقتصادي للمرأة". وقد اختار البرنامج عشر صحف وطنية ومحلية وسبعة منافذ إعلامية إلكترونية، منها مواقع شبكية وبوابات للمعلومات وشبكات اجتماعية ومدونات من المقرر إشراكها في تقييم ذاتي، جنساني الأساس، يستغرق الشهور التسعة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٧ - ومنذ عام ٢٠١٢، التحقت النساء بالأكاديمية العسكرية للقوات المسلحة (ثماني نساء حتى الآن)، ومن المقرر زيادة هذا العدد مستقبلاً. وإضافة إلى ذلك، يجدر بالملاحظة أنه بالمقارنة بالسنوات السابقة زاد عدد النساء المشاركات في دورات تعليمية عسكرية في الخارج (تدريب، وتخصص).

وقد أُدخل تعديل على الإطار التنظيمي الراهن المتعلق بتصنيف المهن والوظائف العسكرية الموضوع للجيش الوطني. وبذلك، أزيلت الحواجز المهنية التي كانت تمنع تعيين النساء في مناصب مخصصة للرجال.

العنف ضد المرأة

٨ - يتضمن القانون رقم ٤٥ - سادس عشر المتعلق بمنع العنف العائلي ومكافحته، المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أحكاماً رئيسية فيما يتعلق بالعنف العائلي وأشكاله، إذ ينشئ إطاراً مؤسسياً منطوياً على مسؤوليات تفصيلية للسلطات المختصة، وهو يقضي بإنشاء مراكز لمساعدة ضحايا العنف وآلية لمعالجة حالات العنف بتقديم الشكاوى، وطلب أوامر حماية، وعزل المسيئين. وفي الوقت ذاته، أُقرت المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن تدخل هيئات المساعدة الاجتماعية وإنفاذ القانون والرعاية الطبية في حالات العنف العائلي، وذلك بأوامر وزارية صادرة عن المؤسسات المختصة. وهذه المبادئ التوجيهية تمثل الأداة لتنفيذ القانون رقم ٤٥، وتحقيق التكامل بين التصدي المشترك والتدخل المشترك فيما يتعلق بحالات العنف العائلي، وإن كان التصدي والتدخل محددين في الوقت نفسه تحديداً واضحاً.

ونظراً لعدم وجود نظام أوتوماتي مركزي لتسجيل المعتدين، تقوم هيئات الشؤون الداخلية رسمياً بجمع الإحصاءات المتعلقة بالعنف العائلي^(٢). وتشمل المؤشرات الإحصائية المختارة الأدلة المتعلقة بالمعتدين، استناداً إلى التطور في السجلات الإفرادية، التي تكفل رصد سلوك المعتدين والتدابير الوقائية الإفرادية المتخذة بحقهم. وتوجد أيضاً لدى وزارة الشؤون الداخلية قاعدة بيانات بشأن القضايا الجنائية، وفيها تحتزن المعلومات بشأن مرتكبي الجرائم العائلية (انظر المرفق رقم ٢، للاطلاع على المعلومات الإحصائية المتعلقة بالاتجاهات الملحوظة في العنف العائلي فيما بين ٢٠٠٨ والشهور الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٣).

وفي الوقت الحالي، تنفذ وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة بالاشتراك مع البنك الدولي مشروع "نظام المعلومات الأوتوماتي المتعلق بالمساعدة الاجتماعية". وسيتألف نظام المعلومات الأوتوماتي من وحدتين متعلقتين بالخدمات الاجتماعية والاستحقاقات، وسيدخل طور التشغيل في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣. وجرى تحديد خمس وحدات إضافية ستُفعل في مرحلة لاحقة، هي وحدات: حماية حقوق الطفل، ومنع العنف العائلي ومكافحته، والاتجار بالبشر، وتسجيل وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمساعدة الاجتماعية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك لأجل إنشاء نظام المعلومات الاجتماعية المتكامل لخدمة جميع أصعدة الحكم في ميدان الحماية الاجتماعية.

(٢) المرفق رقم ١: "المعلومات الإحصائية المتعلقة بالعنف العائلي في الفترة من ٢٠٠٨ والشهور الثلاثة الأولى من ٢٠١٣ (مرفق)".

٩ - وإحدى الخطوات الرئيسية التي قطعتها الحكومة لضمان إعلام الجمهور وتوعيته ومنع العنف العائلي الجنساني هو حملة "١٦ يوماً من الفعاليات ضد العنف الجنساني". (انظر الإجابة رقم ٦ للاطلاع على التفاصيل).

وفيما يختص بإعلام عامة الجمهور، لا سيما النساء، بالتدابير المتاحة لحماية الضحايا وتشجيع النساء على الإبلاغ عن أعمال العنف، أطلقت إحدى منظمات المجتمع المدني، بالاشتراك مع وزارة الداخلية، حملة توعية عامة في الآونة الأخيرة بشأن نظام الحماية. وفي أثناء الحملة، ستعمم المناشير وستلصق الملصقات في كل مفتشية/وحدة/قطاع/مركز للشرطة، مما سيسهل عملية تقديم المعلومات عن تدابير الحماية لضحايا العنف العائلي، وعن إجراءات الحصول على الحماية وإنفاذ نظام الحماية.

وضماماً للتوصل إلى نهج إفرادي لمنع ومكافحة العنف ضد المسنين، دشّن فرع مولدوفا التابع للرابطة الدولية لمساعدة المسنين، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وبالتعاون مع مركز الشؤون الجنسانية، مشروع "الصمت ليس حلاً: إيذاء المسنين في جمهورية مولدوفا"، وهو مشروع منفذ بدعم مالي من المفوضية الأوروبية والصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان. والهدف الرئيسي لهذا العمل هو تقليل كافة أشكال الإيذاء والعنف الموجهين ضد المسنين. وسيصل العدد النهائي للمستفيدين من المشروع إلى ١٩٥ ٧٥٩ شخصاً يعيشون في مواقع المشروع الثمانية، ومنهم ٩٩٧ ٢٤ شخصاً مسناً (١٥ ٤٥٧ امرأة و ٩ ٥٤٠ رجلاً). وسيستفيد كلاً من الكبار (١١٥ ٢٥٥) والأطفال (٥٥ ٥٠٧) من المشروع بالاشتراك في الأنشطة التي تجري في المجتمعات المحلية.

وفيما يختص بمقاضاة الجناة، يستهدف القانون رقم ١٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ تحسين آلية تنفيذ القانون رقم ٤٥، بإدخال حكم جديد في المادة ٢٠١^(١) من القانون الجنائي. ووفقاً لهذه المادة، تكون عقوبة العنف العائلي، أي الفعل أو الامتناع المتعمد، المتجسد بدينياً أو شفهيّاً، الذي يرتكبه فرد في الأسرة بحق فرد آخر من أفرادها، ويسبب ألماً بدينياً يسفر عن إصابة بدنية طفيفة أو إضرار بالصحة أو كرب، أو عن ضرر مادي أو معنوي، هي العمل في خدمة المجتمع المحلي لمدة تتراوح بين ١٥٠ و ١٨٠ ساعة أو السجن لمدة تصل إلى سنتين.

والفعل نفسه:

(أ) عند ارتكابه ضد فردين أو أكثر من أفراد الأسرة؛

(ب) وتسبب في إصابات بدنية متوسطة الدرجة أو الإضرار بالصحة إضراراً متوسط الدرجة، تكون عقوبته العمل في خدمة المجتمع المحلي لمدة تتراوح بين ١٨٠ و ٢٤٠ ساعة أو بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

والفعل نفسه:

(أ) إذا تسبب في إصابة بدنية جسيمة أو الإضرار بالصحة إضراراً فادحاً؛

(ب) أو إذا أدى إلى الانتحار أو محاولة الانتحار؛

(ج) أو تسبب في وفاة الضحية، تكون عقوبته السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و ١٥ سنة.

والجزاء المقررة مقابل انتهاك أحكام نظام الحماية منصوص عليها في المادة ٣١٨ من قانون المحالفات. وفي حالة انتهاك نظام الحماية، تصدر الشرطة إنذاراً أو تطبق عقوبة إدارية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون. وفي حالة تكرار انتهاك نظام الحماية، تطبق على المعتدي أحكام المادة ٣٢٠ من القانون الجنائي، التي تنص على معاقبة الجاني بفرض غرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ٣٠٠ وحدة تقليدية* أو بالعمل دون أجر في خدمة المجتمع المحلي لمدة تتراوح بين ١٥٠ و ٢٠٠ ساعة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين.

ووفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٨ من مواد القانون رقم ٤٥ - سادس عشر، تتحمل السلطات العامة المحلية مسؤولية إنشاء مراكز وإعداد خدمات لضحايا العنف العائلي.

ومن شأن الهياكل الأساسية الاجتماعية المؤلفة من خدمات للمساعدة البدنية والنفسية والاجتماعية المقدمة لضحايا العنف العائلي في إطار مجموعة مراكز تأهيل، بدعم من الموارد المالية الحكومية والموارد المدبرة بمبادرة من منظمات غير حكومية، أن تجعل صور العلاج أيسر وأقرب للضحية. وهذه الشبكة تعمل وفقاً لللائحة الإطارية لتنظيم وتشغيل مراكز تأهيل ضحايا العنف العائلي المجازة بموجب قرار الحكومة رقم ١٢٩ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، وللمعايير الدنيا لجودة الخدمات الاجتماعية المقدمة لضحايا العنف العائلي المجازة بقرار الحكومة رقم ١٢٠٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وعملاً على تطوير الهياكل الأساسية للخدمات الاجتماعية الموجهة من جانب مجلس محافظة دروشيا لصالح ضحايا العنف العائلي، أنشئت مؤسسة "خدمات دعم ضحايا العنف العائلي" العامة، وتألفت من شعبتين (القرار رقم ٩/١٢ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر

* الوحدة التقليدية الواحدة تساوي ٢٠ لياً (عملة مولدوفا).

٢٠١١)، هما: مركز ”آريادنا“ لرعاية الأمومة، ومركز الدعم والمشورة للجنة مرتكبي جريمة العنف العائلي (يشار إليه من الآن فصاعداً بوصفه ”مركز خدمة الجناة“). وفي هذا السياق، إلى جانب شبكة مراكز التأهيل التي تجعل صور العلاج أيسر منالاً وأقرب إلى الضحية، استحدثت وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان مفهوماً لإنشاء خدمات تأهيل للجنة (أُجيز بالأمر رقم ١٠٩ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ الصادر عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة)، وهذا هو أول مركز من نوعه في البلد وقد افتُتح في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وفي الوقت الحالي، توجد ثمانية مراكز مستمرة في الاستفادة من التمويل الآتي من ميزانية الدولة، بغرض ضمان التغطية والاستدامة الإقليميين (الجهويين) للبرامج المتوسطة الأجل والطويلة الأجل المتعلقة بإعادة إدماج ضحايا العنف العائلي والضحايا المحتملين للانتحار بالبشر وضحايا الانتحار بالبشر، كما يلي:

- ١ - مركز ”آريادنا“ لضحايا العنف العائلي من أبناء دروشيا (وهو يتلقى موارد مالية من ميزانية الدولة منذ عام ٢٠١١)؛
- ٢ - مركز ”أرتميدا“ للجنة من أبناء دروشيا (وهو يتلقى موارد مالية من ميزانية الدولة منذ عام ٢٠١١)؛
- ٣ - مركز رعاية الأمومة في كاو سيني؛
- ٤ - مركز المساعدة والحماية لضحايا الانتحار بالبشر والضحايا المحتملين للانتحار بالبشر في كاو سيني؛
- ٥ - مركز سوتيس للأزمات العائلية في بالتي (وهو يتلقى موارد مالية من الميزانية عن طريق السلطات العامة المحلية في بالتي منذ عام ٢٠٠٦)؛
- ٦ - مركز رعاية الأمومة من كاهول (وهو يتلقى موارد مالية من الميزانية عن طريق السلطات العامة المحلية في كاهول منذ عام ٢٠٠٦)؛
- ٧ - مركز رعاية الأمومة من هينس ستي (وهو يتلقى موارد مالية من الميزانية عن طريق السلطات العامة المحلية لهينس ستي منذ عام ٢٠٠٩)؛
- ٨ - مركز مساعدة وحماية ضحايا الانتحار بالبشر والضحايا المحتملين للانتحار بالبشر من شيسيناو (تابع لوزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة).

كما تقدم خدمات الدعم لضحايا العنف العائلي على أيدي المنظمات غير الحكومية، ومنها جمعية ”بيت ماري الصغيرة“ في شيزينو، ومركز ”أميكول“ لتقديم الدعم

النفسي الاجتماعي للطفل في شيزينو، ومركز الإعلام والمشورة لضحايا العنف (كاهول)؛ ومنظمة لا سترادا غير الحكومية: خدمة الوساطة للأطفال المعتدى عليهم جنسياً/الخط الساخن للنساء ضحايا العنف العائلي - 0800 88 008.

كما شمل التدريب المستمر الهادف إلى بناء قدرات الأفرقة المتعددة الاختصاصات في نظام الإحالة الوطني على مدى السنوات ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١ وحدة منفصلة مكرسة لموضوع منع العنف العائلي ومكافحته. وفي عام ٢٠١٢، بدأت مرحلة جديدة من تنفيذ نظام الإحالة الوطني عن طريق ما يلي:

- رصد زيارات الاختصاصيين التابعين لمراكز المساعدة والحماية والاختصاصيين التابعين لوزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة إلى الأفرقة المتعددة الاختصاصات وبالعكس، وذلك بتنظيم اجتماعات بشأن الحالات الفردية مع منسقي الأفرقة المتعددة الاختصاصات ورؤساء شعب الإدارات المساعدة الاجتماعية وحماية الأسرة؛
- التوسع في نظام الإحالة الوطني على الصعيد المجتمعي.

وقد نُظمت في عام ٢٠١٢ الحلقات الدراسية التالية بشأن التوسع في نظام الإحالة الوطني على صعيد المجتمع المحلي وبناء قدرات الأفرقة المتعددة الاختصاصات:

- ٢١-٢٣ شباط/فبراير - مقاطعة تِلِنْسِي (٧٠ اختصاصياً)؛
- ٢٥-٢٧ نيسان/إبريل - مقاطعة غلودني (٥٩ اختصاصياً)؛
- ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه - مقاطعة كاهول (نحو ٢٩ مشاركاً)؛
- ٥ و ٦ تموز/يوليه - مقاطعة إيالوفني (نحو ٢٧ شخصاً)؛
- ٢٤-٢٦ تموز/يوليه - مقاطعة إدِنْت (نحو ٢٣ شخصاً)؛
- ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر - مقاطعة سيادير - لونغا (نحو ٢٦ شخصاً)؛
- ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر - مقاطعة تاراكليا (نحو ٢٥ شخصاً)؛
- ١١-١٣ أيلول/سبتمبر - مقاطعة أورهي (نحو ٥٨ مشاركاً)؛
- ٢٧ أيلول/سبتمبر و ٩ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - مقاطعة كاريولني (٧٨ مشاركاً)؛
- ٢٤-٢٦ أيلول/سبتمبر - مقاطعة سيمسليا (٧٤ مشاركاً)؛

- ١٠-١٢ تشرين الأول/أكتوبر - مقاطعة ستيفان - فودا (٦٣ مشاركاً)؛
- ٢٤-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - مقاطعة كوسيني (٧٥ مشاركاً).

وفي إطار مشروع "تعزيز نهج تعدد الاختصاصات في بلوغ وإدامة حياة بلا عنف"، المدعوم من حكومة الولايات المتحدة الذي تنفذه المنظمة الدولية للهجرة، نظمت أثناء شهري تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ثلاث دورات لتدريب المدربين حضرها ٧٥ شخصاً من العاملين في الحقل الصحي. وجرى إعداد وطبع وتوزيع ٢٠٠٠ نسخة من منشور "تجميع الأنظمة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والعنف العائلي".

وفي إطار مشروع "حر قوي ناعم بالحماية - نحو نظام أفضل لحماية الطفل في مولدوفا"، الذي ينفذه المركز الوطني لمنع إيذاء الطفل ومركز الإعلام والتوثيق المعني بحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة البلوط ومكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مولدوفا، تلقى نحو ١٠٠ من المهنيين، ومنهم عاملون في الحقل الصحي من أورهي وليوفا، التدريب على مدار ٦٤ ساعة لإنشاء آلية للتعاون فيما بين القطاعات لمساعدة ومراقبة الأطفال الضحايا الفعليين والأطفال الضحايا المحتملين للإيذاء والاستغلال والاتجار.

ولتعزيز قدرة الاختصاصيين المشاركين في تسوية حالات العنف العائلي، حضر ممثلو وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة الدورات التدريبية التالية:

- تدريبات على "إنفاذ قانون منع ومكافحة العنف العائلي" للقضاة وممثلي الادعاء والحامين وممثلي الهيئات العامة، نظمها المعهد الوطني للعدالة وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى مولدوفا.
- اجتماع للخبراء بشأن تنفيذ تشريعات العنف العائلي في شرق أوروبا وآسيا الوسطى، نظمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ألماني، كازاخستان).
- حلقة دراسية إقليمية بشأن الترويج لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (٩ و ١٠ تموز/يوليه، ٢٠١٢ في باطوم، جورجيا).

وبموجب قرار الحكومة رقم ٧٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أجازت لائحة مجلس التنسيق فيما بين الوزارات المعنية بمنع ومكافحة العنف العائلي. وقد أنشئ هذا المجلس وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥ - سادس عشر لضمان تنسيق إجراءات الوزارات المختصة

وغيرها من السلطات العامة المركزية المختصة بهذا المجال. وهو يتألف من ممثلين للحكومة المركزية والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة. وفي غضون ٢٠١٢-٢٠١٣، عقد المجلس عشرة اجتماعات، وحلها ناقش عدداً من المواضيع الهامة في ميدان منع ومكافحة العنف العائلي وحدد الأولويات والثغرات القائمة في الميدان. ومُنِي نُظِمَت أعمال المجلس، الذي عمل في ٢٠٠٩-٢٠١١ كفريق غير رسمي، ازدادت أهمية هذا الكيان، إذ سيزود بالقدرة على تقديم مقترحات معينة لحل المشكلات وسد الثغرات في الإطار القانوني والتنظيمي في مجال نشاطه.

١٠ - مشروع القانون الرامي إلى تعديل قانون العنف العائلي

وفقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٤٥ - سادس عشر، تصدر المحكمة أمر حماية في غضون ٢٤ ساعة من تلقي طلب بذلك ويطبق الأمر لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر. وهذا الأمر يمكن سحبه بعد اختفاء الخطر الذي تسبب في هذه التدابير أو يمكن تمديده إذا قدم طلب مكرر أو إذا لم تحترم الشروط المحددة في أمر الحماية.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات يركز على تعديل التشريع ذي الصلة بتحسين آلية تنفيذ القانون رقم ٤٥ ومواءمته مع المعايير الأوروبية (بما فيها اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة). وستصاغ التعديلات باشتراك المجتمع المدني وبلاستفادة بدراية الشركاء الدوليين. وبناءً عليه، عُرضت فعلاً في أيار/مايو نسخة أولى من مشروع القانون، وسيوضع المشروع في صيغته النهائية في غضون عام ٢٠١٣. ويقضي مشروع القانون الجديد بإدخال آلية جديدة للتدخل، تتمثل في إصدار أمر حماية عاجل. وفي الوقت ذاته، فإنه يقضي بأن تستبعد من التشريع الساري الأحكام المتصلة بالوساطة والتوفيق، باعتبارهما إجراءين غير مقبولين في تسوية حالات العنف العائلي، وفقاً للمعايير الدولية.

١١ - ويعرّف الإطار القانوني الوطني التحرش الجنسي، بما يتماشى وأحكام اتفاقية إسطنبول^(٣). ووفقاً للقانون رقم ٥، يتعاون صاحب العمل مع ممثلي المستخدمين والنقابات

(٣) يعرف القانون رقم ١٢١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ المتعلق بالمساواة التحرش بأنه أي سلوك غير مرغوب يؤدّ جواً من التخويف أو العداء أو الإذلال أو الإيذاء، ويهدف، أو يقضي إلى، الخط من كرامة الشخص القائمة على المعايير المنصوص عليها في هذا القانون؛ وينص القانون رقم ٥ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل على أن التحرش الجنسي هو أي من أشكال السلوك المادي أو اللفظي أو غير اللفظي المتسم بطابع جنسي ينتهك كرامة الإنسان أو يخلق ظروفاً غير مستحبة أو عدائية أو حاطه من المكانة أو مهينة أو محقرة.

العملية على إنشاء نظام داخلي يمنع ويستبعد حالات التمييز الجنساني في مكان العمل. ويتخذ صاحب العمل التدابير الرامية إلى منع التحرش الجنسي بالنساء والرجال في مكان العمل، وإلى ضمان مقاضاة مرتكبي هذين الفعلين بتقديم شكاوى بشأن التمييز إلى الهيئة المختصة.

وقد أسند القانون مهمة استعراض العرائض المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين بشأن حالات التمييز الجنساني إلى وحدات الشؤون الجنسانية الخاضعة للسلطات العامة المركزية والمحلية. وإضافة إلى ذلك، يعتبر القانون رقم ١٢١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ التحرش في مكان العمل عملاً تمييزياً يمكن أن تطلب الضحية من المجلس السالف الذكر الحماية منه لمنع التمييز والقضاء عليه ولضمان المساواة، فضلاً عن الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة وطلب منع تكرار الاعتداء على الحقوق وكذا التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم واستعادة تكاليف المحاكمة.

ويقضي القانون الجنائي بالمسؤولية الجنائية عن التحرش الجنسي بموجب المادة ١٧٣ من القانون الجنائي جراء التحرش الجنسي، الظاهر في شكل سلوك مادي أو لفظي أو غير لفظي ينتهك الكرامة الإنسانية أو يهين ظروفاً غير مستحبة أو عدائية أو حاطه من المكانة أو مؤذية تستهدف دفع الشخص إلى علاقات جنسية أو غير ذلك من الأفعال الجنسية غير المرغوبة المرتكبة بفعل التهديد أو الإكراه أو الابتزاز.

العنف الجنسي

وفقاً للقانون رقم ٤٥ - سادس عشر، فإن العنف الجنسي هو أي عنف جنسي أو سلوك جنسي مخالف للقانون في محيط الأسرة وفي العلاقات الأخرى القائمة فيما بين الأشخاص، وذلك من قبيل الاغتصاب الزوجي ومنع استخدام موانع الحمل والتحرش الجنسي وأي سلوك جنسي مفروض غير مرغوب؛ والإلزام بممارسة البغاء؛ وأي سلوك جنسي مخالف للقانون في العلاقات مع قاصر من أفراد الأسرة، بما في ذلك المداعبة والتقبيل وأي ملامسة أخرى ذات طابع جنسي، فضلاً عن الأفعال المماثلة الأخرى.

ومن المعترف به أن أفعال العنف الجنسي، بما فيها الأفعال المرتكبة في محيط الأسرة، تمثل خطراً اجتماعياً فادحاً. ولذلك، فإن هذه الأفعال يغطيها عدد من أحكام القانون الجنائي^(٤). والاغتصاب مؤثَّم في المادة ١٧١ من القانون الجنائي - ومقصود به الجماع الحادث بغرض قيد مادي أو نفسي على الأنثى أو اغتنام فرصة عجزها عن حماية نفسها أو

(٤) القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا، باب خاص، الفصل الرابع.

التعبير عن إرادتها. وتقرر المادة ١٧٢ من القانون الجنائي المسؤولية عن الممارسة الجنسية الشاذة (بخلاف الاغتصاب) المرتكبة عن طريق الإكراه المادي أو النفسي أو باغتنام فرصة عجز المرأة عن الدفاع عن نفسها أو التعبير عن إرادتها. كما يؤثّم القانون الجنائي التحرش الجنسي (المادة ١٧٣ من القانون الجنائي) من أجل الجماع على نحو آخر غير الاغتصاب، وأفعال الإيلاج المهيلي أو الشرجي أو الفموي وغير ذلك من الأفعال المرتكبة مع شخص دون السادسة عشر (المادة ١٧٤ من القانون الجنائي)؛ والأفعال الشاذة فيما يختص بأي شخص دون السادسة عشر من العمر (المادة ١٧٥ من القانون الجنائي)، بما في ذلك الملامسة غير البريئة والنقاشات البذيئة أو الوقحة التي تتناول علاقات جنسية مع الضحية، وتحتيم اشتراك الضحية أو تقديمها مساعدة لأداء ما يندرج في إطار الفن الإباحي، كما يؤثّم الاتجار بالبشر والاتجار بالأطفال للاستغلال الجنسي (المادتان ١٦٥ و ٢٠٦ من القانون الجنائي)؛ والتسبب في ارتكاب الطفل أفعال الزنا والإسهام في إنتاج الفن الإباحي باستخدام العنف أو التهديد (المادة ٢٠٨-٢٠٨١ من القانون الجنائي)، وما إلى ذلك. وبموجب المادة ٢٠٨٢ من القانون الجنائي، يؤثّم القانون الجنائي التمتع، مقابل أي منافع مادية، بالخدمات الجنسية المقدمة من شخص معروف عنه على وجه اليقين أنه دون الثامنة عشرة.

وتُدخل التغييرات المرتآه في مشروع القانون الجديد ظروفًا مشددة تتمثل في الاغتصاب والأفعال الجنسية أو العنيفة المرتكبة بحق فرد في العائلة، وبذلك تُدخل تعديلات مقترحة في المادة ١٣٣١ من القانون الجنائي تتوسع في قائمة المعرضين للعنف العائلي عملاً على ضمان التقيد بأحكام اتفاقية اسطنبول بالتوسع في تعريف الفرد المنتمي للأسرة، وذلك باستكمالها بحالات العنف بين: "... الأزواج السابقين، والأشخاص الذين هم، أو كانوا، في علاقات معايشة".

وللاطلاع على أشكال العنف وفقاً لدراسة المكتب الوطني للإحصاء^(٥) - انظر المرفق رقم ١.

الاتجار بالبشر والاستغلال في البغاء

١٢ - عملاً على تنمية وتعزيز آلية التعاون والإحالة عبر الوطنيين في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر بين جمهورية مولدوفا وبلدان المقصد، أُتخذت التدابير التالية:

تتعاون جمهورية مولدوفا مع الاتحاد الروسي في إطار اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والعائلية والجنائية، الموقعة في ميمسك (بيلاروس) في

(٥) http://www.statistica.md/public/files/publicatii_electronice/Violenta/Raport_violenta_fam.pdf

٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ التي صدقت عليها جمهورية مولدوفا بقرار البرلمان رقم ٤٠٢ - ثالث عشر المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ وبرتوكول اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والعائلية والجناائية المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧، المصدّق عليه من جمهورية مولدوفا بالقانون رقم ١٦٤ - خامس عشر المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

والتعاون مع تركيا يجري استناداً إلى الاتفاق المبرم بين جمهورية مولدوفا وتركيا بشأن المساعدة القانونية في المسائل المدنية والتجارية والجناائية المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ الموقع في أنقرة وإلى البروتوكول الموقع بين حكومة جمهورية مولدوفا والحكومة التركية بشأن التعاون على مكافحة الاتجار بالبشر في إطار اتفاق مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب الدولي وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والموقع في أنقرة؛

ويستند التعاون مع قبرص إلى ما يلي:

- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجناائية، الموقعة في ستراسبورغ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩، المصدّق عليها بقرار البرلمان رقم ١٣٣٢ - سادس عشر المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛
- البروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجناائية، المعتمد في ستراسبورغ، المصدّق عليه بالقانون رقم ٣١٢ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدّق عليها بالقانون رقم ١٥ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المصدّق عليه بالقانون رقم ١٧ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المصدّق عليه بالقانون رقم ١٧ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

وفيما يتعلق بالإمارات العربية المتحدة وغيرها من بلدان المقصد التي لا توجد بها بعثات دبلوماسية لجمهورية مولدوفا، أُتخذت إجراءات معينة لتحديد المنظمات المناسبة غير الحكومية والمنظمات الدولية التي يمكن أن تحمي مصالح مواطني جمهورية مولدوفا، ضحايا الاتجار بالبشر، وفقاً للخطة الوطنية المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

كما تتعاون جمهورية مولدوفا مع بلدان المقصد فيما يختص بالاتجار بالبشر، وذلك عن طريق اتفاقية مركز إنفاذ القوانين لجنوب شرق أوروبا، المصدّق عليها بالقانون ٦٩ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، وعن طريق الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).

وتعزيزاً للتعاون الدولي وتدعيماً لآلية الإحالة الدولية، عُقد في تشيزينو في حزيران/يونيه ٢٠١١ مؤتمر دولي عنوانه "الممارسات الحميدة في مجال تنفيذ آليات الإحالة الوطنية/نظم الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر". وكان الغرض من ذلك الحدث هو توفير منبر للجهات الفاعلة المناهضة للاتجار بالبشر في البلدان المشاركة في المؤتمر لكي تتقاسم الخبرات والنهج المؤدية إلى مكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة ضحايا الاسترقاق الحديث. وحضر المؤتمر ممثلون للسلطات العامة والمجتمع المدني في عشرة بلدان (تنتمي إلى فئتي البلدان الأصلية وبلدان المقصد فيما يختص بالاتجار بالبشر)، وقد ناقشوا النجاحات والتحديات في مجال إقامة شبكات التعاون بين السلطات العامة والمجتمع المدني، كجزء من وضع وتنفيذ آليات الإحالة الوطنية ونظمها، أو أيّاً من الفئتين، في كل بلد.

ويتواصل القيام بإجراءات للتشجيع على توقيع الاتفاقيات الثنائية والتعاون على مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والأطفال غير المصحوبين والمهاجرين المعوزين وعلى إعادة هؤلاء إلى أوطانهم.

١٣ - وتمثل استراتيجية الإحالة الوطنية لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وضحاياهم المحتملين للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٦ وخطة العمل للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ المحازتين بقرار البرلمان رقم ٢٥٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والجهود الرامية إلى التوسع في نظام لضحايا العنف العائلي التزاماً آخر لضمان سلامة وحماية النساء وحقوق الإنسان الأساسية.

والصلة بين استراتيجية الإحالة الوطنية والأفرقة المتعددة الاختصاصات تكفل نهجاً شاملاً يتبع إزاء كل حالة، وفقاً للسلمات والاحتياجات المميزة لكل متفجع. ولتحسين الاتصال والتنسيق بين وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة والأفرقة المتعددة

الاختصاصات في البلد، أنشئت وحدة التنسيق الوطنية بدعم من بعثة المنظمة الدولية للهجرة لدى مولدوفا.

وفيما يختص بمسؤولية ضحايا الاتجار بالبشر الممكنة، يجدر بالذكر أن ضحية الاتجار بالبشر غير مسؤول، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٦٥ من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا، عن الجرائم المرتكبة بهذه الصفة الإجرائية. لذلك، لا يعتبر الضحايا مسؤولين جنائياً عن جرائم الهجرة والبقاء وغيرهما من الجرائم المرتكبة بالإكراه.

١٤ - وفي عام ٢٠١٢، أُجيز بقرار حكومي مشروع القانون المتعلق بتعديل قانون المخالفات لإقرار عقوبة لمن يشتري الخدمات الجنسية. ووفقاً لمشروع القانون، يُعاقب مَنْ يشتري الخدمات الجنسية، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق وسطاء، بغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ وحدة تقليدية (٦٠٠٠ لِي) أو بأداء خدمة مجتمعية لمدة تصل إلى ٦٠ ساعة. وقد نوقش مشروع القانون في البرلمان ورُفض.

الاشتراك في الحياة السياسية والعامة وصنع القرار

١٥ - ضماناً للاشتراك على نحو منصف في الحياة السياسية والحياة العامة، فضلاً عن صنع القرار، اقترح مشروع القانون الرامي إلى ضمان الموازنة بين التشريع الوطني والقانون رقم ٥ - سادس عشر ومع المعايير الدولية تعديلات معينة. (انظر الإجابة رقم ٢ للاطلاع على مزيد من التفاصيل).

العمالة

١٦ - الأجر المتساوي نظير العمل المتساوي

يكشف تحليل بيانات الاقتصاد الكلي (الزراعة، والصناعة، والتشييد، والخدمات) عن انخفاض ما تكسبه النساء عما يكسبه الرجال بنسبة ١٢,٢ في المائة في المتوسط (وصل متوسط أجر النساء في عام ٢٠١١ إلى ٨٧,٨ في المائة من متوسط أجر الرجال)^(٦).

وتتمثل الأنشطة الاقتصادية "المؤنثة" فيما يلي:

- الصحة والعمل الاجتماعي (٨٠,٧ في المائة من المستخدمين)؛
- التعليم (٧٥,٤ في المائة من المستخدمين)؛
- الفنادق والمطاعم (٧١,١ في المائة من المستخدمين)؛

(٦) إحصاءات المكتب الوطني للإحصاء.

- الأنشطة المالية (٦٧ في المائة من المستخدمين)؛
 - الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية (٥٩,٤ في المائة من المستخدمين)؛
 - كون النساء يمثلن أكثر من نصف العدد الإجمالي للأطباء - ونسبتهن ٦١,٣ في المائة، وهناك ٤١٢,١ طبيبة و ٣٠٩,٦ طبيب لكل ١٠٠ ألف من السكان؛
 - تمثل النساء ٩٤,٤ في المائة من العاملين الثانويين في الحقل الصحي.
- ونظراً لتأنيث التعليم والعمل الاجتماعي، وهما مجالان تنخفض فيهما الأجور نسبياً، يقل متوسط أجور النساء عن متوسط أجور الرجال.
- وفي الوقت ذاته، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢٨ من قانون العمل في جمهورية مولدوفا على "عدم السماح، عند تحديد الأجور ودفعها، بأي تمييز على أساس الجنس أو العمر أو العجز أو المنشأ الاجتماعي أو الوضع العائلي أو الانتماء الإثني أو العرق أو القومية أو المعتقد السياسي أو الديني أو العضوية النقابية أو النشاط النقابي".
- وعملاً على تقليص الفصل المهني، تتضمن خطة عمل البرنامج الوطني لضمان المساواة بين الجنسين في جمهورية مولدوفا للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٥ سلسلة أنشطة يراد بها تقليل تأنيث مجالات معينة أو تذكيرها، وذلك على النحو التالي:
- تعزيز مهن النساء والرجال "غير التقليدية" في سوق العمل، عملاً على تقليل الفصل المهني القائم على اعتبارات جنسانية؛
 - تشجيع اشتراك النساء في سوق العمل بتقليل التمييز الجنساني والبطالة وزيادة عمالة المرأة؛
 - القضاء على كافة أشكال التمييز الجنساني في سوق العمل.
- وعملاً على تنظيم القيد في مؤسسات التعليم المهني وفقاً للقانون المتعلق بتعديل وتكميل قوانين معينة الصادر برقم ١٧٨ والمؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، أُدخلت تعديلات على المادة ٤٠ من قانون العمل رقم ٥٤٧ - ثالث عشر المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما في ذلك تكميل هذه المادة بإضافة الفقرة ١١، التي تنص على موافقة الحكومة (أمر دولة) على خطة تدريب الاختصاصيين الممولة من ميزانية الدولة والتعليم التعاقدي، حسب المهن والاختصاصات ومجالات الدراسة العامة في مؤسسات التعليم الثانوي المهني والتعليم الثانوي الفني والتعليم الجامعي والدراسات العليا، العامة والخاصة.

وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال تدريب الموارد البشرية، يجدر بالملاحظة أن الحكومة توافق كل سنة، في إطار القانون المذكور أعلاه، على خطط للقيّد في مؤسسات التدريب لضمان حصول الشبان والشابات على تعليم فني جيد، باعتبار ذلك حقاً مكفولاً بموجب الدستور، بما يوفر معايير بشأن مراعاة المسألة الجنسانية في عملية القيد بالدراسة بمؤسسات التعليم.

وعلى سبيل المثال، فإنه وفقاً للفقرة ٢ من قرار الحكومة رقم ٤٠٤ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلق بـ "خطط القيد في مؤسسات التعليم الثانوي المهني والفني والتعليم العالي في ٢٠١٢"، تكون وزارة التعليم ووزارة الزراعة والصناعات الغذائية ووزارة الصحة ووزارة الثقافة وغير ذلك من السلطات العامة التي تخضع لإشرافها مؤسسات التعليم المهني العالي والثانوي، مسؤولة عن ضمان تأهيل التلاميذ والطلاب للدراسات الممولة من ميزانية الدولة وخصص التأهيل للدراسات التعاقدية المجازة، بوسائل تشمل ما يلي:

- تعزيز تكافؤ الفرص للنساء والرجال، فضلاً عن تهئية الظروف التي لا تمثل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة عند التأهل لكافة مراحل التعليم المهني؛
- تشجيع الفتيات والفتيان على القيد في التعليم في المجالات التي يمكن القول إنها ليست تقليدية بالنسبة لكل من الجنسين.

كذلك، فإنه وفقاً لمشروع القرار الحكومي المتعلق بـ "خطط القيد في مؤسسات التعليم المهني الثانوي والتعليم العالي في عام ٢٠١٣"، التي بحثت في اجتماع الحكومة المعقود في ٢٢ أيار/مايو، مطلوب من الوزارات المختصة أن تشجع تكافؤ الفرص في عملية القيد.

وفي الوقت ذاته، عقد المؤتمر الإقليمي الذي نظمته عبر الفيديو الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية بالاشتراك مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – وذلك تحت عنوان "الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات". وجدير بالذكر أن اليوم الدولي للمرأة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو مبادرة من الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية لتهيئة بيئة عالمية تشجع النساء على اختيار مسارات وظيفية في مجال تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٧ – وعملاً على زيادة إمكانية حصول المرأة في المناطق الريفية، فضلاً عن نساء الأسر المهاجرة والنساء ذوات الإعاقة والنساء الغجريات، على فرص العمل وخدمات التوظيف، أنشأت الوكالة الوطنية للتوظيف موارد إلكترونية يمكن أن يستغلها المواطنون داخل البلد وخارجه على السواء، وذلك على النحو التالي:

- بوابة الوظائف والسير الذاتية www.angajat.md: دُشنت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وهي تسمح للشركات بإيراد معلومات عن الشواغر وتسمح للباحثين عن وظائف بإدراج سيرهم الذاتية. وتسمح هذه البوابة بالاطلاع على الوظائف الشاغرة وتوفيق آلياً بين العرض والطلب. وفي عام ٢٠١٢، دخل عبر البوابة ٤٩ ٧٤٨ زائراً وبلغ مجموع الزيارات ٨٠ ٥٢٢ زيارة.
 - الموقع الشبكي للوكالة الوطنية للتوظيف www.anofm.md: يدرج معلومات عن خدمات التوظيف ومعلومات عن الحماية الاجتماعية في حالات البطالة، والقوانين التشريعية والمعمارية في ميدان التوظيف، والاستراتيجيات، والخطط، والرباطات الإلكترونية، أو غير ذلك من المعلومات المفيدة لمن يبحثون عن وظائف. وفي عام ٢٠١٢، قام ٦١ ٨٥٠ زائراً منفرداً بـ ٨١ ٢١٨ زيارة لموقع الوكالة الوطنية للتوظيف.
 - والوكالة الوطنية للتوظيف توفر، عبر مركز الاتصالات الهاتفية المتعلق بسوق العمل معلومات سريعة عن سوق العمل ومعلومات متصل بالهجرة القانونية لغرض العمل وبمخاطر الهجرة اللاقانونية، وما إلى ذلك، مجاناً. وفي عام ٢٠١٢، تلقى مركز الاتصالات الهاتفية ٦ ٧٠٣ مكالمات، منها ١١ مكالمات من الخارج، وأُرسل ٦٩ رداً عبر برنامج "سكايب" و ٦٣ رداً بالبريد الإلكتروني.
 - مركز معلومات سوق العمل، الذي تديره أيضاً الوكالة الوطنية للتوظيف: ويتيح طائفة كبيرة من المعلومات بشأن الشواغر وشروط التوظيف، وعناوين أصحاب الأعمال والتفاصيل الخاصة بالاتصال بهم؛ والمؤسسات الموجودة في سوق العمل التي يمكن أن يخاطبها الناس على سبيل الممارسة لحقهم في العمل، والحالة العامة في سوق العمل واتجاهات سوق العمل، والمهن والحرف، والخدمات المقدمة والبرامج المنظمة من جانب الوكالات الإقليمية؛ وحصول الأشخاص المسجلين لدى وكالات التوظيف المحلية على تدابير الحماية الاجتماعية، والتزامات الناس وحقوقهم، وتقنيات البحث عن الوظائف وأساليب هذا البحث (مقابلات لشغل الوظائف، وإعداد السير الذاتية)، والهجرة القانونية التماساً للعمل.
- وسعيّاً إلى تعزيز إدماج العاطلين، بما فيهم النساء، في سوق العمل، يمر تشريع التوظيف حالياً بمرحلة تحسين. وثمة مشروع قانون يهدف إلى إعادة النظر في التدابير الفعالة على صعيد سوق العمل، بينما ينص أيضاً على إدخال تدابير جديدة، هادفة إلى تعزيز نشاط

العاطلين في سوق العمل. وفي الوقت ذاته، سيركز المشروع أيضاً على الفئات الضعيفة في سوق العمل؛ بينما يجري حالياً إدراج بعض فئات النساء ضمن فئة الأشخاص الضعفاء.

١٨ - ونظراً للعواقب السلبية المترتبة على إجازة الأمومة الطويلة الأجل، أعدت وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة مرتين مشروع قانون لحذف الحكم الوارد في قانون العمل الذي يمنح المرأة إجازة للأمومة تتراوح بين ثلاث وست سنوات. وفي كلتا الحالتين، قوبل مشروع القانون بمقابلة سلبية من جانب بعض السلطات العامة، والاتحاد الوطني لنقابات العمال، والاتحاد الوطني لأصحاب العمل، وغير ذلك من ممثلي المجتمع المدني، الذين فسروا هذا العمل بأنه موجه ضد الأمومة.

إلا أنه بالنظر إلى أحكام التوصية رقم ٥ (٩٦) R الصادرة عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء المعنية بالتوفيق بين العمل والأسرة ونتائج الدراسات الاجتماعية بالدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي التي ركزت على تقاسم أدوار الجنسين في الحياة العامة والحياة الخاصة على قدم المساواة، اقترح تعديل قانون العمل لكي تُدرج إجازة أبوة تكون بديلاً يأتي في سياق استبعاد التمييز الجنساني في التوظيف وسوق العمل.

وفي مطلع عام ٢٠١٢، دشنت السلطات الوطنية إصلاحاً واسع النطاق في مجال حماية الطفل، سينتهي بصوغ وإقرار الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المتعلقة بحماية الطفل والأسرة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٩ لتكون بمثابة وثيقة سياسة عامة تهدف إلى تطوير وتحسين نظام حماية الأسر المعيلة للأطفال المعرضين للمخاطر والأطفال المحتاجين.

ويشير أحد الأهداف العامة للاستراتيجية إلى التوفيق بين الأسرة والعمل لضمان نماء الطفل وتطوره على نحو متناغم. وهذا سيتحقق بإنفاز التدابير التالية:

- حفز الجمع بين المرأة والطفل في النشاط المهني؛
- تعزيز ودعم مشاركة الأبوين معاً مشاركة حميدة في تنشئة أطفالهما وتعليمهم؛
- زيادة معدل إعادة إدماج النساء في مجال العمل وفي النشاط المهني؛
- ضمان ترتيبات عمل مرنة للوالدين اللذين لديهما أطفال في أعمار دون العمر المقرر للالتحاق بالمدرسة؛
- استحداث خدمات رخيصة لرعاية الطفل بدعم من الدولة وبتشجيع من القطاع الخاص، وما إلى ذلك.

الصحة

١٩ - في سياق تحسين الصحة الإنجابية للسكان وضمان امتلاك مواطني جمهورية مولدوفا إمكانيات لممارسة الوظيفة الجنسية والإنجابية في ظروف آمنة، أقرت، بموجب قرار الحكومة رقم ٩١٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للسنوات ٢٠٠٥-٢٠١٥. وهي تحدد مجالات الصحة الإنجابية التالية المناسبة لجمهورية مولدوفا:

- ١ - تنظيم الأسرة.
- ٢ - الأمومة بلا مخاطر.
- ٣ - الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشبان.
- ٤ - التهابات المسالك التناسلية.
- ٥ - الإجهاض وخدمات الإجهاض.
- ٦ - منع العقم ومعالجته.
- ٧ - منع العنف العائلي والاعتداء الجنسي ومعالجتهما.
- ٨ - منع الاتجار بالبشر.
- ٩ - الكشف المبكر عن سرطان الثدي وسرطان الأعضاء التناسلية ومعالجتهما.
- ١٠ - الصحة الجنسية للمسنين.
- ١١ - صحة الرجال الجنسية والإنجابية.

وتتمثل النتائج المتوقعة من تنفيذ هذه الاستراتيجية فيما يلي:

- تقديم الدعم للزوجين وللأفراد فيما يختص ببلوغ أهداف الإنجاب؛
- منع حالات الحمل غير المرغوب وحالات الحمل المنطوية على مخاطر شديدة؛
- ضمان الإجهاض القانوني الآمن؛
- تقليل حالات الاعتلال والوفيات بالنسبة للأمهات وفي فترة ما حول الولادة؛
- منع الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- تحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشبان؛
- اشتراك الرجال على نحو فعال في تنظيم الأسرة وحماية الصحة الإنجابية؛

- منع العقم ومعالجته على نحو فعال؛
- الحماية من العنف وغيره من الممارسات المسيئة المتصلة بالحياة الجنسية والإنجاب؛
- توفير خدمات صحة إنجابية جيدة ميسرة مقبولة رخيصة لكل من يريد تلقي مثل هذه الخدمات؛
- الارتقاء بنوعية المشورة والمعلومات والتثقيف والاتصال فيما يختص بمسائل الحياة الجنسية والإنجاب.
- ولتحقيق الأهداف الأساسية، استحدثت نظام الرعاية الصحية في مولدوفا وطور مفاهيم وخدمات من قبيل ما يلي:
 - مفهوم الأمومة المواتية للأسرة.
 - مفهوم تحديث علوم ما حول الولادة في مولدوفا.
 - مفهوم الهيكلية الإقليمية لخدمات طب الأطفال في حالات الطوارئ والرعاية المكثفة.
 - خدمة التشخيص والمراقبة الجمهورية للأطفال.
 - خدمات متخصصة لنقل الرضع الخدج.
 - آلية للتعاون فيما بين القطاعات في المجال الصحي والاجتماعي لمنع وتقليل وفيات الرضع ووفيات الأطفال حتى الخامسة من العمر في المنزل.
 - الإطار التنظيمي للخدمات الصحية في المدارس.
 - المفهوم الوطني للخدمات الصحية الملائمة للشباب والتوسع في هذه الخدمات تحديداً.
 - المفهوم الجديد الخاص بالتحليل السري لكل حالة فردية من حالات وفيات الأمهات والوفيات الحادثة في فترة ما حول الولادة، فضلاً عن كل حالة من حالات القرب من أم متوفاة.
- وفي أثناء هذه الفترة، استُحدث عدد من جوانب الجودة وجرى تنفيذه، وهي جوانب من قبيل ما يلي:
 - المقاييس والمعايير الأوروبية لتسجيل الولادات والمواليد الجدد البالغ وزن كل منهم ٥٠٠ غرام وعند بلوغ الأسبوع الثاني والعشرين من الحمل في إحصاءات الدولة

الرسمية (الأمر رقم ٤٥٥/١٣٧/١٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الصادر عن وزارة الصحة ووزارة التنمية المعلوماتية والمكتب الوطني للإحصاء).

- معايير جودة الخدمات الصحية الملائمة للشباب في جمهورية مولدوفا (٢٠٠٩).
- منهجية الأداء لوقف الحمل طوعاً في ظروف آمنة (٢٠١٠).
- معايير الإجهاض الآمن (٢٠١١).
- بروتوكولات وطرق حسائية.

وفي عام ٢٠١٠، وبدعم من منظمة الصحة العالمية، أُجري ما يلي:

- استعراض منتصف المدة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للسنوات ٢٠٠٥-٢٠١٥، الذي يَجمُل النتائج ويحدد الأنشطة المقبلة الرامية إلى تحسين الصحة الإنجابية في مولدوفا. وفي هذا السياق، أعدت خطة عمل جديدة لتنفيذ الاستراتيجية فيما بين ٢٠١٠ و ٢٠١٥.

- استعراض للإطار القانوني القائم المتعلق بالصحة الإنجابية وتحديد الأنشطة الرامية إلى تغيير الإطار القانوني القائم في مولدوفا، وفقاً للمعايير الأوروبية.

وتعزيزاً لأسلوب الحياة الحميد والسلوك المأمون الآمن والتوسع في الاستفادة من الخدمات الصحية (الاستشارة والاختبار الطوعيان، والكشف المبكر، والعلاج، والرعاية، والدعم)، وضع البرنامج الوطني لاتقاء ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي للفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥ واعتمد بموجب قرار الحكومة رقم ١١٤٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢٠ - النساء الريفيات وغير ذلك من الفئات النسوية الضعيفة

النساء الريفيات

يستهدف برنامج "تمكين النساء اقتصادياً بزيادة قابليتهن للتوظيف في جمهورية مولدوفا" (٢٠١٠-٢٠١٣)، المنفذ بالاشتراك بين وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة ووزارة الاقتصاد وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبدعم مالي من حكومة السويد، النساء في المناطق الريفية وشبه الحضرية في جمهورية مولدوفا من أجل إعلامهن وتمكينهن ليصبحن قادرات على التمتع بصورة أفضل بحقوقهن الاجتماعية والاقتصادية. وفي بداية الأمر، نفذت المبادرات منذ ٢٠١٠ على الصعيد المحلي وعلى سبيل الريادة في أربع مناطق (سانغري، ونيسبورني، وتيلينستي، وكانتمير)، وتكررت العملية لاحقاً في عشرة مراكز بالمقاطعات.

(انظر المرفق ٣ المتعلق بالمستفيدين من الخدمات المقدمة من المكاتب المشتركة للإعلام والخدمات).

وهذا النهج المبتكر تكفله المكاتب المشتركة للإعلام والخدمات التي تجمع بين مقدمي الخدمات المنتمين لكل من القطاع العام والقطاع الخاص فضلاً عن المجتمع المدني لأجل تقديم الخدمات بطريقة منسقة في مجالات التوظيف، والحماية الاجتماعية، وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتمويلها. وهذا يراد به أن يكون آلية استراتيجية لتمكين المرأة اقتصادياً على الصعيد المحلي. وستغطي الأنشطة ما يصل إلى ٢٨ منطقة من مناطق البلد حتى نهاية الفترة المشمولة بالخطة.

النساء ذوات الإعاقة

يولي بلدنا، بوصفه دولة عضواً بالأمم المتحدة صدّقت في عام ٢٠١٠ على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أهمية شديدة لتحقيق معايير أفضل على طريق الإدماج للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حقوقهم بالمساواة مع غيرهم وضمان جودة الحياة لهم. وهذه الأولوية معبر عنها في الوثائق البرنامجية الوطنية ذات الصلة (برنامج نشاط الحكومة للسنوات ٢٠١١-٢٠١٤، وخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للسنوات ٢٠١١-٢٠١٤، واستراتيجية الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٣، وما إلى ذلك) عملاً على إنفاذ جملة أحكام تشمل أحكام الاتفاقية السالفة الذكر.

وتتألف الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠-٢٠١٣) من أحكام أساسية تمنع وتقلل وتستبعد المخاطر التي يحتمل أن تتسبب في تهديد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم. وهي تشمل أيضاً خطة عمل لتوجيه التنفيذ الهادف الحسّن التوقيت. ويتوقع أن يدخل حيز التنفيذ قريباً قانون جديد بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بعد اعتماده في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي الوقت نفسه، خصصت أيضاً موارد لتقييم القانون رقم ٨٢١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي ظل على مدار ٢٠ سنة تقريباً ينظم السياسات المتبعة في ميدان العجز. ولذلك، دشنت الحكومة إصلاحاً شاملاً يعكس رؤية جديدة لمعاملة الأشخاص ذوي الإعاقات، على النحو المبين في الاتفاقية المذكورة آنفاً.

ونظراً لأن مولدوفا بلد صغير محدود الموارد، وإن كانت لديه رغبة قوية لمواجهة التحديات الجارية لضمان العدالة والديمقراطية والرفاه لكافة مواطنيه، تنفذ سلطاته نهجاً متعدد الأبعاد إزاء الإجراءات المتخذة في ميدان العجز. وثمة نموذج معين ذي نتائج هامة

ثبتت بالأدلة، ألا وهو التعاون بين وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة ورابطة مولدوفا المنبثقة عن هيئة كيستون الدولية للخدمات الإنسانية في تنفيذ ”برنامج المجتمع للجميع بمولدوفا“ في أثناء الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢.

وللحصول على معلومات إضافية بشأن تنفيذ إجراءات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنهم النساء، مرفق التقرير الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية.

النساء العجريات - انظر الإجابة رقم ١

المرفق الأول

”العنف ضد المرأة في محيط الأسرة“^(٧): وفقاً لهذه الدراسة، يبلغ معدل الانتشار الإجمالي للعنف (النفسي أو البدني أو الجنسي) من جانب الزوج/الشريك في سن الخامسة عشر ٦٣ في المائة، بينما يبلغ معدل انتشار العنف من جانب الزوج/الشريك في الإثني عشر شهراً الأخيرة نحو ٢٧ في المائة.

والأشد ضعفاً هن النساء الريفيات، والنساء ذوات المستوى التعليمي المنخفض، والنساء العاطلات أو المشاركات في أنشطة زراعية لحسابهن الشخصي. ومعدل الانتشار على مدى الحياة للمعاناة التراكمية من العنف (النفسي والبدني والجنسي) هو ١٢,٣ في المائة. وأعلى معدلات انتشار أشكال العنف المتعددة على مدى الحياة أبلغت عنها النساء الريفيات والنساء المسنات والنساء المنفصلات أو المطلقات.

ووفقاً للدراسة نفسها، تتعرض نساء المناطق الريفية لأشد مخاطر حدوث العنف بجميع أشكاله سواء طوال حياتهن أو في الإثني عشر شهراً الأخيرة. وهذا يمكن أن يكون مرتبطاً بعدد من العوامل، ومنها اتكال النساء اقتصادياً في المناطق الريفية على أزواجهن/شركائهن، وانعدام آليات الدعم الكافي - بما فيها الأسرة والشبكات المجتمعية ومراكز الإيواء - والمشورة النفسية، والخدمات القانونية، وشدة التقييد بالأدوار التقليدية للجنسين. وهذه العوامل جميعها تخضع النساء للأزواج، الذين يستخدمون هذا بدورهم لممارسة القوة والتحكم، بوسائل تشمل استعمال العنف.

وثمة حجة أخرى تفسر ارتفاع معدلات انتشار العنف في أوساط النساء الريفيات هي تدني الوضع الاقتصادي ثم اشتداد الاعتماد على الزوج/الشريك نتيجة للأزمة الاقتصادية القريية العهد في مولدوفا، التي يبدو أنها أثرت أكثر على المجتمعات الريفية، وأسفرت عن زيادة معدلات البطالة وعن صعوبات مالية^(٨).

العنف الجنسي

وفقاً للدراسة، كان نحو ١٩ في المائة من النساء ولمرة واحدة على الأقل ضحايا للعنف الجنسي من جانب الزوج/الشريك على مدار الحياة، وكان نحو ٤ في المائة منهن ضحايا لهذا النوع من العنف في الإثني عشر شهراً الأخيرة. وعلى غرار العنف البدني، أبلغت

(٧) http://www.statistica.md/public/files/publicatii_electronice/Violenta/Raport_violenta_fam.pdf

(٨) العنف العائلي ضد المرأة، المكتب الوطني للإحصاء، ٢٠١١.

النساء الريفيات أكثر من غيرهن عن تعرضهن للعنف الجنسي على مدى حياتهن (١٩,٢) في المائة) بالمقارنة بنساء الحضر (١٧,٨ في المائة). ويزداد احتمال حدوث العنف الجنسي مع التقدم في العمر، إذ سجلت أعلى معدلات انتشار العنف الجنسي في صفوف النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٣٥ و ٥٩ سنة. والعنف النفسي شائع يرتكبه الزوج/الشريك. وقد أفاد نحو ٦٠ في المائة من النساء بتعرضهن للإيذاء النفسي في أوقات من العمر، وذكر ربع عدد النساء اللاتي شملتهن الدراسة الاستقصائية أنهن قد عانين عنفاً من هذا القبيل في الإثني عشر شهراً الأخيرة. وعلى غرار العنف الكلي، فإن العنف النفسي أكثر شيوعاً في صفوف نساء المناطق الريفية. إلا أن هناك فروقاً بين معدلات انتشار العنف النفسي على مدار أعمارهن وفي الإثني عشر شهراً الأخيرة. وأعلى معدلات انتشار العنف في سنوات العمر سجلت لدى من تجاوزن الخامسة والأربعين وفيما يختص بانتشار العنف أثناء الإثني عشر شهراً الأخيرة؛ أما أعلى المعدلات فقد أبلغت عنها نساء تراوحت أعمارهن بين الخامسة عشر والرابعة والثلاثين من العمر. وهذه النتائج يمكن أن تعلق الحقيقة القائلة بأنه كلما تقدمت النساء في العمر قل احتمال وجود شريك لها في الإثني عشر شهراً الأخيرة.

العنف النفسي

غالباً ما يلجأ الرجال، للحفاظ على سلطاتهم وسيطرتهم على زوجاتهم/شريكاتهم، إلى السباب والتخويف والإرهاب، باستعمال الضغط النفسي على النساء. وتكشف الدراسة الاستقصائية أن مختلف أشكال العنف النفسي عبارة عن سمات فردية تتصل بخصائص الشريك الذاتية، وديناميات العلاقة، ولا تتصل بأي حال بتصور المرأة لما يعد سباً أو تخويفاً أو إهانة أو تهديداً شفوياً.

وغالباً ما تؤكد ضحايا العنف النفسي أن هذا المسلك من جانب أزواجهن/شركائهن مقبول من المجتمع ومتجذر تجذراً عميقاً عبر الأجيال ويستخدم كوسيلة للسيطرة على النساء.

وثمة نوع آخر من العنف النفسي عانت منه بعض النساء ألا وهو التحكم الاجتماعي من قبل الزوج/الشريك. وهذا العنف يعبر عنه في الغالب الأعم سلوك الزوج/الشريك التحكمي الهادف إلى عزل المرأة اجتماعياً. ولذلك يمكن القول، وفقاً للدراسة الاستقصائية، إن امرأة من كل اثنتين قد أبلغت عن حالة تحكم من قبل الزوج/الشريك على مدار عمرها وإن امرأة واحدة من كل ثلاث نساء قد أبلغت عن هذا النوع من العنف في الإثني عشر شهراً الأخيرة.

العنف الاقتصادي

قالت امرأة واحدة من كل عشر نساء إنهما عانت مرة واحدة على الأقل على مدى عمرها من العنف الاقتصادي، وفي الإثني عشر شهراً الأخيرة كان معدل انتشار هذا النوع من العنف ٤ في المائة. وليست هناك فوارق ملحوظة بين النساء في الريف والنساء في المناطق الحضرية؛ ومن ناحية أخرى، سجلت معدلات انتشار مماثلة فيما يختص بمدى العمر كله والإثني عشر شهراً الأخيرة.

ووفقاً للدراسة الاستقصائية، فإن النساء الأضعف اللائي تعرضن للعنف الاقتصادي هن النساء العاطلات والنساء العاملات بدوام كامل. وبينما يمكن تفسير الأمر بالنسبة للنساء العاطلات، حيث يعتمدن بالكامل على الأزواج/الشركاء، يتأثر احتمال تعرض النساء الموظفات للعنف الاقتصادي بعوامل من قبيل فجوة الدخل، والوضع المهني للأزواج/الشركاء، والمكانة الاجتماعية، وما إلى ذلك. وهذا كله يضع المرأة في مكانة غير متكافئة رغم استقلالها الاقتصادي.

وقد تعرضت امرأة واحدة من كل ثلاث نساء مطلقات/منفصلات للعنف الاقتصادي طوال حياتها. وهذا يؤكد أن الطلاق/الانفصال عامل يسهم في العنف الاقتصادي أو أن استمرار العنف الاقتصادي يمكن أن يكون عاملاً حاسماً في قرار طلاقهن/انفصالهن.

العنف الجنسي

وفقاً للدراسة الاستقصائية، قال نحو ١٩ في المائة من النساء إنهن قد تعرضن للعنف الجنسي مرة واحدة على الأقل على مدى حياتهن وقال ٤ في المائة منهن إنهن قد تعرضن لهذا النوع من العنف في الإثني عشر شهراً الأخيرة.

وعلى غرار العنف البدني، كان معدل انتشار العنف الجنسي على مدى الحياة وفي الإثني عشر شهراً الأخيرة على السواء أعلى في المناطق الريفية. وأكثر حالات العنف الجنسي على الإطلاق أبلغت عنها نساء تتراوح أعمارهن بين الخامسة والثلاثين والتاسعة والخمسين.

وينخفض معدل الانتشار هذا في صفوف الشباب والنساء. ويستخلص من الحالة الزوجية للمرأة أن المرأة المطلقة أو المنفصلة هي الأكثر تعرضاً للإيذاء من قبل الزوج/الشريك على مدى حياتها بالمقارنة بالمتزوجة والأرملة. وربما يعزى هذا إلى كونها أكثر استعداداً للإبلاغ عن حوادث العنف المرتكب من قبل زوجها/شريكها. وقد نال العنف الجنسي واحدة من كل خمس نساء حاصلات على تعليم ثانوي أو تعليم ثانوي متخصص، بينما

كانت النساء الحاصلات على التعليم العالي أقل معاناة. وهذا يبين أنه كلما ارتفع مستوى التعليم ارتفع المستوى المعلوماتي فيما يختص باتقاء العنف الجنسي.

وفي الغالب الأعم، قالت النساء الضحايا إنهن قد أرغمن على الممارسة الجنسية على عكس إرادتهن، والبعض منهن أرغمن على علاقات جنسية مصحوبة بالإهانة والإذلال، وهناك أخريات مورس الجنس معهن بالتهويل أو التضييق من جانب الزوج أو الشريك. إلا أن هذه النتائج يجب التعامل معها بحذر، مع مراعاة موثوقية البيانات، وذلك لسببين، هما: مستوى صراحة النساء في الإفصاح عن تجارب من هذا القبيل، فضلاً عن مفهومهن الشخصي لما يشكل عملاً من أعمال العنف الجنسي. ووفقاً لما أفصحت عنه النساء اللائي أفادت التقارير بخضوعهن لشيء أشكال الاعتداء الجنسي، فإن هذه الأفعال قد تكررت مرات عديدة. وهذا يؤكد مرة أخرى أن مثل هذا السلوك متجذر بعمق وناتج عن قواعد فردية واجتماعية وضعها رجال عدوانيون وتبرر، إلى حد ما، العنف الذي من هذا القبيل.

وعند معالجة قضية العنف الجنسي، يتحتم فهم دور العوامل التي لا تتصل بمجرد الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للنساء الضحايا وللمعتدين بل تتصل أيضاً بالسياق الاجتماعي - الثقافي الأعم الذي يسهم في استمرار العنف الجنسي، بما في ذلك الأدوار الجنسانية التقليدية، وأشكال الذكورة السائدة، وما يشيع في صفوف النساء من خوف وخجل يحولان دون التحدث عن مثل هذه الخبرات، وما إلى ذلك. ومن ثم، تتطلب معالجة العنف الجنسي وآثاره على صحة المرأة إجراءات دقيقة، وإن كانت متسقة على جميع المستويات، أي المستوى الفردي والمستوى الاجتماعي والمستوى المؤسسي.

المرفق الثاني

معلومات إحصائية عن العنف العائلي في الفترة من ٢٠٠٨ إلى نهاية الشهر الثالث من ٢٠١٣

المؤشرات الأساسية	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٣ أشهر من ٢٠١٣
شكاوى فحصها	٢٨ ٢٣٦	٣٠ ١٤٢	٣٠ ٥٩٢	٢١ ٣٢٠	٢٢ ١٠٩	٤ ٩٤٨
موظفو دائرة الضباط	٢ ٩٩٢	٢ ٨٦٢	٢ ٧٦٥	٢ ٢٦٩	١ ٩٥٠	٤٨١
القطاعات					٦ ٥٦٩	٢ ٠٥٠
السجل الثاني						
عما في ذلك قبض ضباط العمليات على زميل أو زملاء لهم					٤١٧	١٦٨
المجموع	٢٤٨ ٥٥٣	١٥١ ٦٩٠	٩٤ ٤٧١	٨٢ ٢٣٨	١١٤ ٧٤١	٢٥ ٤٦٧
المادة ٧٨ المجموع	٢١ ٤٠٤	١٨ ٩٩٣	١٩ ٣٨٢	١٦ ٩٧٥	١٩ ٠٨٢	٣ ٧٨٤
(الضرر المتعمد الكلي الخفيف)						
قانون في محيط الأسرة	١ ٤٧٦	١ ٧١٢	٢ ١٣٥	٢ ٥٣٩	٣ ٢٢٨	٦٧٨
لوائح الاتهام الصادرة	٦٣	٤٦	١٢٣	٤٩١	٨١٦	٢٩٣
مجموع الجرائم العائلية	١٨٥	١٨٩	٢١١	١٩٦	١٩٣	٥٢
القتل (المادة ١٤٥ من القانون في محيط الأسرة الجنائي)	٣٠	١٧	٣١	٢٢	١٦	٣
الإصابة البدنية الجسيمة (المادة ١٥١ من القانون في محيط الأسرة الجنائي)	٣٥٨	٣٥٤	٣٩٤	٣٧٣	٣٠١	٦٤
المجموع	٦٣	٢٩	٦٣	٤٥٨	٧٨٩	٢٨١
جسيمة			٥	٣٤	٤٠	٢٤
انتحار					٥	١
ضد أفراد						
جرائم خطيرة تهدد الحياة والصحة سجلتها الهيئات المعنية بالشؤون الداخلية			١١	٧٥	٩٦	٣٣
(المادة ٢٠١١) خفيفة			٤٧	٣٤٩	٦٤٨	١٩٢
حماية ضحايا العنف				٢٣	٤٠٨	١٣٠
رصد أوامر الحماية						

المؤشرات الأساسية	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٣ أشهر من ٢٠١٣
- استناداً إلى إجراءات الضابط القطاعي					٢٨٩	٩٣
- استناداً إلى إجراءات ممثل الإدعاء					٦٣	١٥
- استناداً إلى إجراءات الرئيس					٤	١
- استناداً إلى إجراءات المساعد الاجتماعي					٣	١
- استناداً إلى شكوى الضحية					٤٨	٢٠
الضحايا تحت الإشراف						
- النساء					٢٢٤	٨٦
- الأطفال					٥	٢
- النساء والأطفال					١٦٥	٣٤
- الرجال					١٤	٨
انتهاك أوامر الحماية						
مجموع المخاز					٨٩	١٧
- بما فيه المخالفات					٧٩	١٥
- بما فيه الجنائي					١٠	٢
القضايا			٧	٢٣١	٣٩٧	١١٢
- المكررة					١٠	٣
- المرفوضة					٢٦	١٩
الأنشطة المشتركة في نطاق الأفرقة المتعددة الاختصاصات			٥٣	٢٠٧	١٤٧	٤٣
حالات العنف العائلي						
المخالة إلى سلطات أخرى					١٤٥	٩
الحالات المخالة إلى سلطات الوصاية (في حالات الأطفال ضحايا العنف العائلي)					١٣	٣
مشاكسون في العائلة خاضعون للمراقبة	٤ ٦٨١	٤ ٧٤٥	٤ ٥٦٩	٤ ٨٥٩	٤ ٨٢٢	٤ ٥٢٠
- رجال					٤ ٤٤٧	٤ ٢٦٧
- نساء					٣٧٥	٢٥٣
- خاضعون للمراقبة					١ ٨٨٧	٤٢٢

المؤشرات الأساسية	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٣ أشهر من ٢٠١٣
- محذوفون من قاعدة البيانات					١ ٨٩١	٥٨١
الضحايا					٧٠٣	
المجموع					٦٧٣	٢٤٤
-النساء					١٤	
- الطفلات بينهن					١٤٣	٤٩
- الرجال					١٠	
- الأطفال					٧١	٢
التعميم					٥٠	٢٢
الدورات الدراسية					٢ ٤٣٤	٥٤٨
وسائط الإعلام					٤ ٦١٧	٧٨٤
دروس في مؤسسات التعليم						٢٢٣
الالتقاء بالمواطنين						
الالتقاء بالطلاب الشبان						

المرفق الثالث

الخدمات المقدمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ من المكاتب المشتركة للإعلام والخدمات إلى:

مقدمو الخدمة	مجموع المستفيدين	%	إناث	%	ذكور	%	أهل الريف	%	أهل الحضر	%
شعب/أقسام المساعدة الاجتماعية والحماية الأسرية	١ ٥٨٤	٢٩	١ ١٣٧	٧٢	٤٤٧	٢٨	١ ٣٩٤	٨٨	١٩٠	١٢
المكاتب الإقليمية للإستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي	٥٤٥	١٠	٣٣٠	٦١	٢١٥	٣٩	٤٥٣		٩٢	١٧
إدارات الزراعة والأغذية	٣٩٣	٧	١٣٤	٣٤	٢٥٩	٦٦	٣٢٣		٧٠	١٨
خدمات الإرشاد الريفي/وكالة التنمية الريفية الوطنية	٤٤٥	٨	١٨٦	٤٢	٢٥٩	٥٨	٣٧٢		٧٣	١٦
مكاتب التوظيف الإقليمية	٨٣٩	١٥	٥٩٥	٧١	٢٤٤	٢٩	٦٥٠		١٨٩	٢٣
وحدة الاقتصاد	٤٣٠	٨	٢٠٤	٤٧	٢٢٦	٥٣	٣٢٥		١٠٥	٢٤
المكاتب الإقليمية للتفتيش العمالي	٥٢٨	١٠	٢٥١	٤٨	٢٧٧	٥٢	٣٥٩		١٦٩	٣٢
دائرة علاقات الأراضي والسجل العقاري	٣١٠	٦	١٨٥	٦٠	١٢٥	٤٠	٢٧٤		٣٦	١٢
غرفة التجارة والصناعة	٢٤١	٤	١٢٥	٥٢	١١٦	٤٨	٢٠٠		٤١	١٧
المستشار القانوني	٣٦	١	١٢	٨٩	٤	١١	٣٣		٣	٨
جمعية الضمانات فيما بين المصارف "غارانت إنفست"	٤	صفر	٣	٧٥	١	٢٥	٣		١	٢٥
مركز الموارد والتنمية	٣٢	١	٢٤	٧٥	٨	٢٥	٢٦		صفر	صفر
مفتشيه الضرائب	٣٥	١	٦	١٧	٢	٦	٣٣		صفر	صفر
المجموع	٥ ٤٢٢	١٠٠	٣ ٢٣٥	٦٠	٢ ١٨٧	٤٠	٤ ٤٤٥		٩٧٧	١٨